

مخطوطة ابوزيد

al-Afghānī, Muḥammad

# كتاب

Jāmi' al-darūriyāt

\* جامع الضروريات \* لأنواع المعاملات \*

\* تأليف العبد الفاني \* محمد عبد الباقى الأفانى \*

\* جزاء الله الجزاء الاول \*

\* وكافأه بجنة المأوى \*

\* آمين \*

نذر و هدا

\* سنة ١٣١٨ هجرية \*



اما بعد الحمد لامه \* والصلة على اهلها \* فيقول العبد الفقير المفطر لرحمة ربه  
 الباري \* محمد عبد الباق الافقاني \* احسين الله عمله \* وبلقه في الدارين امله \* هذه  
 كلمات قليلة \* وورقات عديدة \* اتيت فيها بالمسائل الفقهية \* والاحكام الشرعية \*  
 الفتها بسؤال من لا يسعني الا اسعافه \* ولا يكفي في هذا المسؤول الا اثنانه \*  
 صاحبنا المكرم \* وصديقنا المعظم \* الشیخ مصطفی اندی المقدم \* السابق في ميدان  
 الود والصفا \* السابع في بخار الحب والوفا \* المجل بالحسن العالية \* والمحل بالكمارم  
 الفالية \* اللهم اجعله كالسحاب الماطر \* ووفقه للغير في الباطن والظاهر \* وسميتها  
 جامع الفضوريات \* لأنواع الماء ملات \* والله اسئلته الدون والتوفيق والاخلاص \*  
 انه على ذلك قدیر \* وبالاجابة جدیر \* البيوع \* بيع هو مبادلة المال بمال تليکا  
 وتليکا وينعقد بایجاب وقبول ماضبين كقول البائع بعت و المشتري اشتريت وبا في  
 معناها كرضيت واعطیتك بذلك ويعطى في خسبس ونبیس خلافاً للشافعی والكتاب  
 والرسالة كالخطاب واي قام من المجلس قبل القبول بطل الایجاب وكفى الاشاره  
 في اعواض غير ربوية فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة  
 قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها لكونه غير مشار اليه وصح البيع بثمن حال وموجل  
 ويطلق على المقد علی غالب نقد البلد لو كانت النقود مختلفة فسد البيع ولا يتغيرون  
 في صحيحه وان عينا وعند الشافعی يتعینان التعيين فلا يجوز التبدل عنده ويجوز  
 عندنا وصح بيع الطعام والحبوب كالمخنطة والمعدس كيلا وجزا اذا كان بخلاف  
 جنسه ولم يكن راس مال سلم ولا يصح بجنسه مجازفة لاحتلال الربا وبيانه او حجر معين  
 لم يدر قدره واجرة الكيل على البائع واجرة النقاد والوزان على المشتري \* ما يدخل  
 تحت البيع وما لا يدخل \* يدخل البناء في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا  
 ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا ثبت ولا قيمة له ولا الشجر

٠٢٦٢  
 ١٩٤٨٥  
 ٣٤٩

في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ولا يدخل العلو في شراء بيت بكل حق له لانه مثلك في البيته ولا في شراء منزل الا به ويدخل هو والكينف في شراء دار بدونه ولا يدخل الطريق والشرب والمسيط الا به وتدخل في الاجارة بدون ذكرها لانها تعقد للانتفاع ويصح بيع الزرع بعد صدوره بقلا بشرط القطع وقبلها لا لانه تابع للارض ويصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال منقوم حالاً وما لازم قطعها وشرط ابقائها يفسده اذا فيه نفع لشرعي ويصح بيع البر في سنبه والباقياء في قشره وكذا بيع الارز والسمسم والجوز واللوز والفقائق وقال الشافعى لا يجوز ذلك كله وادا مات المشتري وقد قبض المبيع فبائمه فيه اسوة للفرمان وان لم يقبضه فهو احق به من بقية الفرمان وكذلك ان افلس ولم يقبضه فالبائع احق بما يعنى حتى يستوفى حقه وان قبضه فهو اسوة للفرمان يقسمونه ولا يكون البائع احق به وعند الشافعى هو احق في الحالتين ومن باع سلعة بثن حوال سله او لا فان سلم قبل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثنما بثن سلما معاً اختيارات الاربعة صح خيار الشرط للتباين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا هذا عند الامام وبه قال زفر والشافعى ومالك وقالا تجوز الزيادة اذا ذكر مدة معلومة وبه قال احمد فان اجاز في الثالثة صح البيع وتم العقد ولو باع على ان المشتري انت لم ينقد الثن الى ثلاثة ايام فلا يصح والى اربعة ايام لا وختار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويقبض المشتري بهلك بالقيمة ان كان فيها كاشة ونحوها والافسح ضمان مثله ان كان مثليا كالحقيقة ونحو ذلك وعند الشافعى واحمد بهلك بالثن مطلقا ولو هلك في يد البائع افسخ البيع ولا شيء على المشتري وختار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه المشتري وقالا يملكه وبه قال الثالثة وبقائه بهلك بالثن كتعييه في يده وصح خيار التبعين لشرعي فيما دون الاربعة وفي الاربعة لا اذ الحاجة تتدفع بالثلاثة لاشخاصها على الجيد والردي والوسط وصح شراء ما لم يره خلافاً للشافعى ولشرعي ان يرده اذا رآه ولم يرض به وان رضى قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره وهو قول أبي حنيفة آخر ومن وجد بالمبيع عيباً ينقض به الثن وكان عند



اعتقه فعليه قيمته اذ نفذ بيعه وهبته واعتاقه ثبت عجزه عن رد العين فيلزمها القيمة  
ووقف بيع مال الغير والبد والصبي المحجورين وبيع المرهون والمستاجر وادره في  
مزارعة الغير والمبيع من غير المشتري ويقع الفاسد وحكمه انه يقبل الاجازة اذا  
كان البائع والمشتري والمبيع والثمن وصاحب المتعاق قائمًا وكرهه البيع عند الآذان  
الاول للجمعة والتخش وتنقى الجلب ويقع الحاضر للبادي زمان القحط والسوم على  
سوم غيره بعد رضاها ثمن بخلاف بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر وحكمه انه  
لا يفسد ولا يحيي نفسه اذ لا حرمة هنا ويمثل المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا  
القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري وملخص ما في الباب ان كل ما هو ليس بمال  
فالبائع فيه باطل سواء جعل مبيعاً او ثمناً وكل ما هو مال غير مثقوم فان بيع بالثمن  
فالبائع باطل وان بيع بالعرض فالبائع في العرض فاسد والباطل ما لا يصح اصلا  
ووصفاً ولا يفيض الملك بوجهه والفاشدا ما يصح اصلاً لا وصفاً ويفيد الملك عند اتصال  
القبض به وعند الشافعي لا يفيض اذ لا فرق عنده بين الفاسد والباطل والموقف  
ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيض تمامه لتعلق حق الغير  
والمحروم ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه **﴿الصرف في المبيع**  
**والثمن قبل القبض﴾** صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول طبعاًاما كان او غيره  
واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف وقال مالك يجوز جميع التصرفات في غير الطعام  
نبيل القبض وقال احمد ان كان المبيع مكيلاً او موزوناً او معدوداً لم يميز بيعه قبل  
القبض وفي غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعي لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً  
كان او غيره فلو باع الطعام نسئة ثم اشتري بذلك الثمن شيئاً آخر قال محمد لا باس  
به وهو قول ابي حنيفة لأن المنهي عنه إنما هو بيع مالم يقبض لا الشراء بما لم يقبض  
ولا الشراء بالدين وصح التصرف في الثمن قبل قبضه حتى لو باع ابلاً بدرهم جاز  
ان يأخذ بدلاً شيئاً آخر وزبادة المشتري فيه ان قام المبيع وحط البائع عنه وزبادته  
في المبيع وصح تاجيل الدين الى اجل معلوم سوى القرض لانه يصير بيع الدرهم  
بالدرهم وقد كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى به لزم من ثلثه ان يتبرض لمن

وصى له اوحال المستقرض من المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح ولا يجوز بيع الدين قبل ان يقضيه لانه غرر فلا يدرى ايجز من المديون ام لا وهو قول ابى حنيفة و محمد نعم يجوز بيع الدين على المديون لانه ليس فيه غرر ولا يجوز ان ينفع و ينفعن بعض الشئن ويأخذ عوضه ما بقي مثلا فانه يكون كمن اشتري مائة موجلة بخمسين موجلة فيدخل النساء والتفضيل في الجنس الواحد وهو قول ابى حنيفة و محمد وبه قال مالك وعن الشافعى القولان ولا باس بقضاء دينه افضل مما اخذها اذا كان من غير شرط اشتراط عليه حالة المدانية والمقداثلا يكون ربا فان كل قرض جربه منفعة فهو حرام كما وردت به الاخبار **الرواية** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال واختلفوا في علته فعندها مالك في الادخار والاقتباس والطعم وعند الشافعى الطعم والشمنية وعندنا القدر والجنس فان وجدا حرم التفضيل للنساء وان عدم حلاوان وجد احدها حل التفضيل وحرم النساء فلا يجوز بيع الخطة بالحانطة متفاضلا ولو يدا ييد ولا بنساً ولو متساوياً وكذا الحكم في كل كلي وزناني ولو غير مطعموم كالملحن والمحديد ويجوز بيع المكيل بالمازواف بالفضة بالفضة والنساء ويجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا ييد لا نسئة والذهب بالفضة كذلك وصح بيع المكيل والمازواف وما ينسب الى الرطل متساوياً لا متفاضلا ويعتبر التعيين لا النقابض في غير الصرف حتى لو باع برا ببر بعينها وتنرقا قبل القبض جاز وقال الشافعى يعتبر النقابض في بيع الطعام بالطعم **العام** كا في بيع الصرف والبر والشعير والتر واللح كلي والذهب والفضة وزناني لا يغيران بعرف لان النص اقوى من العرف بخلاف ما عدتها فانها عمولة على عادات الناس فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزننا والذهب بالذهب متساوياً كيلا كالميجز بجازفة وان تعارفا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الخطة ونحوها وزننا لوجود السلم في معلوم وصح بيع الخطة بالخفتين لانفاذ القدر الشرعي وهو نصف الصاع والفلس بالفلسين بایانها الا ان يكون بالنساء وكذا حكم كل عددي منقارب فان بيع المددى المقارب يعنى به متفاضلا جاز ان كانوا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما

نسمة لا يجوز وقال الشافعي لا يصح في الكل وصح بيع الطلب بالرطب وبالتمر والمنب بالعنبر والزبيب والبر طبأ او مبلولا بهله او باليابس متساوياً لا تحدد الجنس وصح بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا متساوياً ما في ذلك الحيوان اولا بشرط التعميل واما بالنسبة فلا وقال محمد بن باعه بـلـحـمـ غـيرـ جـنـسـهـ يـجـوزـ كـيـفـاـ كـانـ وـاـنـ كـانـ مـنـ جـنـسـهـ فـشـرـطـهـ انـ يـكـونـ الـلـحـمـ المـفـرـزـ اـكـثـرـ مـنـ الـلـحـمـ الـذـيـ فـيـ الشـاهـ لـيـكـونـ الـلـحـمـ فـيـ الشـاهـ يـقـاـبـلـهـ مـثـلـهـ مـنـ الـلـحـمـ وـبـاـقـ الـلـحـمـ يـقـاـبـلـهـ السـقـطـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ يـتـحـقـقـ الـرـبـواـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوـانـ اـصـلـاـ فـيـ مـنـجـدـ جـنـسـهـ وـلـوـ باـعـهـ بـلـحـمـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ فـقـالـ مـالـكـ وـاحـمـدـ يـجـوزـ وـالـشـافـعـيـ قـوـلـانـ وـالـاصـحـ لـاـ لـعـومـ الـهـيـ وـصحـ بـيـعـ الـلـحـمـ وـالـالـبـانـ الـخـتـلـفـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـالـكـرـيـاسـ بـالـقـطـلـ وـبـالـغـزـلـ مـنـفـاـضـلـاـ خـلـافـ اـجـنـاسـهـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـبـرـ بـالـدـقـيقـ اوـ بـالـسـوـقـ وـلـاـ الدـقـيقـ بـالـسـوـقـ سـوـاهـ كـانـ مـتـسـاوـيـاـ اوـلـاـ لـاـنـ الـمـيـارـ فـيـهاـ الـكـيـلـ لـكـهـ غـيرـ مـسـوـىـ يـنـهـاـ وـبـيـنـ الـبـرـ فـلـاـ يـجـوزـ وـاـنـ كـانـ كـيـلـاـ بـكـيـلـ وـلـاـ بـيـعـ الـزـيـتونـ بـالـزـيـتـ وـالـسـمـسـ بـالـشـيرـجـ حـتـىـ يـكـونـ الـزـيـتـ وـالـشـيرـجـ اـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـزـيـتونـ وـالـسـمـسـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ الـرـبـواـ وـلـاـ رـبـاـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـحـرـبـيـ ثـمـاـ وـمـنـ آـمـنـ ثـمـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ لـاـنـ مـاـلـ مـنـ اـسـلـمـ ثـمـلاـ عـصـمـهـ لـهـ فـصـارـ كـاـلـ الـحـرـيـ وـقـالـ اـنـ رـبـاـجـرـيـ بـيـنـ مـسـلـينـ وـهـوـ حـرـامـ ﴿ الـسـلـمـ ﴾ـ هـوـ اـسـمـ لـمـقـدـ يـوـجـبـ الـمـلـكـ فـيـ الشـمـ عـاجـلـاـوـفـيـ الشـمـنـ آـجـلـاـ فـاـشـمـنـ الـمـجـلـ يـسـمـيـ رـاـسـ الـمـالـ وـالـمـبـيـعـ الـمـوـجـلـ الـمـسـلـمـ فـيـ وـمـيـطـيـ الشـمـنـ رـبـ الـسـلـمـ وـصـاحـبـ الـمـبـيـعـ الـسـلـمـ الـيـهـ وـالـقـيـاسـ يـأـبـيـ جـواـزـ هـذـاـ الـقـدـ لـاـنـ دـاـخـلـتـتـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـ اـلـاـنـ جـوـزـ لـوـرـوـدـ الشـرـعـ بـذـلـكـ فـورـ مـرـفـوعـاـ مـنـ اـسـلـمـ فـلـيـسـلـمـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ الـىـ اـجـلـ مـعـلـومـ اـخـرـجـهـ السـنـةـ وـآـيـةـ الـمـدـانـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ دـالـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـذـ تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ الـىـ اـجـلـ مـسـمـيـ فـيـهـاـ تـشـمـلـ الـسـلـمـ وـالـبـيـعـ بـشـمـ مـوـجـلـ وـتـاجـلـهـ بـعـدـ الـحـلـولـ وـلـهـ شـرـوـطـ جـمـعـهـاـ فـيـ قـوـلـمـ اـعـلـامـ رـأـسـ الـمـالـ بـيـانـ جـنـسـهـ وـقـدـرـهـ وـصـفـتـهـ وـتـعـجـيلـهـ قـبـلـ الـاقـتـرـافـ وـاعـلـامـ الـمـسـلـمـ فـيـ بـيـانـ

الـجـنـسـ وـالـنـوعـ وـالـقـدـرـ وـالـوـصـفـ وـمـكـانـ الـإـيـاهـ فـيـهـاـ لـهـ حـلـ وـمـوـذـةـ وـتـاجـيلـهـ بـاـجـلـ

علوم والقدرة على تحصيله ويجوز السلم في المكبات بكل معلوم وفي الموزونات يوزن معلوم وفي المذروعات بذراع معلوم وفي المعدودات المنقارية بعدد معلوم ولا يجوز فيها تفاوتاً فاحشاً فبصع في البر والشعير والعسل والزيت والجوز والبيض ونحوها من المكبات والموزونات والمعدودات ولا يصح في الحيوان والجواهر والقطع عن أيدي الناس **الصرف** هو بيع ثمن بشمن جنساً يحيطه او بغيره فلو تحيطه شرط التأثر والتقبض قبل الافتراق وان اختلفاً جودة وصياغة والا شرط التقبض دون التأثر فلو باع احدهما با لآخر جزافاً او متفاضلاً وتقبضاً في المجلس صح ولا يتعين في الصرف كسائر التقادم اذا امسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلها جاز ويفسده خيار الشرط اذا يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار والاجل لانه يمنع القبض الواجب ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه واجب حقاً لله تعالى وفي تحيطه فواته وغالب الذهب والنفحة ذهب ونفحة حتى لا يصح بعدهما بعض الا متساوية وزناً ولا يصح الاستقرار على بها الا وزناً لان التقادم لا تخلو عن قليل غش عادة فيتحقق القليل بالرداة والجيد والردي سواء وغالب الفش منها في حكم العروض اعتباراً للغالب فصح بعها بحسبها متفاضلاً ومرجو غالباً الفش لا يتعين بالتعين لكونها اثناً فلو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد وغيره يتعين به كاسلة والتساوي كغالب الذهب والنفحة في التبادل والاستقرار وفي الصرف كغالب الفش **الكافلة** هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم وركتها ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا وقبول المكفول له وشرطها كون المكفول به نفساً كان او مالاً مقدور التسليم من الكفيل وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها اهل التبرع يان يكون حراً مكلفاً فلا تصح من البد والصي والمجنون والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه وبسي الاصل اياً النفسم او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة كفيل والكافلة اما بالنفس او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الكفالة بالنفس فتصح بكفلت بنفسه و بما يعبر به عنها كالرس و لوجه والرقبة وبضمته وبعل لا بقوله انا ضامن لمرفته ولا بانا ضامن

لك فان شرط في الكفالة تسلیم المکنول عنه في وقت معین يحضره فيه ان طلبہ فان  
احضره فيه والا جبسه الحاکم وان غاب وعلم مكانه امهله مدة ذهابه وايابه فان  
مضت ولم يحضره جبسه وان غاب ولم يطم الکفیل مكانه لا يطالب به ولا يجس لانه  
عجز فان احضره وسلمه بیحیث يقدر المکنول له ان يخاصمه مصر بری وان سلمه في  
قرية او سواد لا يبرأ وان شرط تسلیمه في مجلس القضاة يسلمه ثم فان سلمه في  
السوق ونحوه لا يبرأ وبه ينقى وتبطل الكفالة بالنفس لا بالمال ببوت الکفیل  
والمکنول عنه لا المکنول له اذا وارثه يطالب الکفیل ويبرأ الکفیل بدفعه اليه وان  
لم يقل وقت التکفیل اذا دفعته البک فانا بریه ولا يشترط قبول المکنول له  
التسليم وكذا يبرأ الکفیل بتسليم المکنول عنه نفسه من كفالته وكذا يبرأ بتسليم  
وکیل الکفیل ورثوه اليه وان مات المکنول عنه ضمن الکفیل المال وان مات  
الکفیل ضمن وارثه وان مات الطالب طلب وارثه واما الكفالة بالمال فصح بقوله  
كفلت عنه بالف وبالک علیه وان جهل المکنول به وتبطل الكفالة بنوعها ان لم  
يقبل الطالب لها في مجلس العقد خلافاً لابی يوسف وبقوله ينقى وتصبح الكفالة ان  
علقت بشرط ملائم لها باون يكون شرطاً لوجوب الحق ولا تصح ان علقت بشرط غير  
ملائم نحو ان هبت الریح او جاء المطر فانا ضامن ونحو ذلك ولا يطالب الکفیل  
المکنول عنه بالمال قبل ان يودی عنه فان لوزم الکفیل بالمال لازمه حتى يخلصه  
وان جبس جبسه ايضاً ويبرأ الکفیل باداء الاصليل ولو ابراً الطالب الاصليل عن  
الدين او اخر المطالبة عنه بری الکفیل وتؤخر عنه ولا يتمکس ولو صالح احدهما  
رب المال عن الف على نصفه بری عن الصفت الآخر فلا يرجع الکفیل على  
الاصليل الا بنصف الالف ولو صالح على جنس اخر رجم بالالف لانه مبادلة فلك  
.ا في ذمة الاصليل فـ يرجع بكله عليه ولا تصح الكفالة بنفس حد وقصاص وتصبح  
بنفس من ما عليه لأن الاول غير مقدور التسلیم من الکفیل بخلاف الثاني ولا تصح  
بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بالبيع قبل  
التبضي والرهون بعد القبض لأن شرط صحة الكفالة ان يكون المکنول به مضموناً

على الاصل والامانات ليست بمحمونة والمبيع قبل القبض ليس بمحمون بنفسه بل بالشمن وكذا الرهن ليس بمحمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الصمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الاصل **الحالة** هي نقل الدين من ذمة المحيط الى ذمة الحال عليه فالمدبوون محيط والدائن محظى ومحظى له ومحظى له ومن يتقبلها محظى عليه واما محال به وتصح في الدين لا في المبيع وشرط لصحتها رضاه المحظى والمحظى عليه ورضاه المحيط ليس بشرط وشرط اياً حضور المحظى لا حضور الباقيين واذا تمت الحالة برىء المحيط عن الدين بقبول المحظى والمحظى عليه ولا يرجع عليه المحظى الا بالملاءك وهو ان يجحد المحظى عليه الحالة او يجتث مفلساً بغير عين ودين وكفيل فان طالب المحظى عليه المحيط بما احال فقال المحيط احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيط مثل الدين وان قال المحيط للحظى احلتك لنقضه لي فقال المحظى احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيط مع بعنته لانه منكر وتصح الحالة بالدراما المودعة عند رجل لانه اقدر على النسليم وتبطل بخلاف الوديعة قبل الاداء الى المحظى لتفيد الكفالة بها وبرأ المودع ويعود الدين على المحيط وكره السفيحة وهي ان يتعرض ماله الى تاجر اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وهي في اللغة شيء حكم وسي هذا القرض به لا حكم امره **القضاء** اهل الشهادة فلا يجوز ولاية الصي والمجنون والعبد والاعمى والفاقد اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا يبني ان يقلد كما لا يبني ان يتقبل القاضي شهادة الفاقد وان قبل صحي وقال الشافي لا يجوز قضاوه ولا شهادته ولو كان القاضي عدلاً فاسق باخذ الرشوة لا يعزل بذلك ولكن يستحق العزل واذا اخذ احد القضاة بالرشوة لا يصير قاضياً فلو قضى لا ينفذ قضاوه والاجتهد شرط الاولوية لاشرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعلم بانهوى غيره وقال الشافي لا يجوز تقليد الجاهل ومن وجب عليه القضاة لعلمه وصلاحه ولا يعرفه السلطان وقد بالشفعاء فلا بأس به اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتشى وهو اختبار السرخي والخصف ولا يجوز للقاضي ان

## \* الانواع المعملاة \*

١١٠

يُقْضي لشريكه إن كانت الخصومة في المال المشترك وكل من لا يجوز شهادة القاضي له لا يجوز فضاؤه له كالوالدين والموالدين والزوجة ولو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى لرجل آخر لم يجر فضاؤه لليت بشيء وكذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لا يقضى لليت بشيء وكذلك إذا كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرها من لا تقبل شهادته له وكذلك لو كان القاضي على الميت حين لا يجوز فضاؤه لليت بشيء ولا يجوز القاضي أن يقول لغيره لفافلان عندني بذلك البقفي عليه به من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه رجل عدل وإذا ثبت الحق للدعى على المدعى عليه أمره بدفع ما عليه فان اب جسده ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يجعل بينه وبين غرمانه ورد البيضة على الفلاسه قبل جسده وابدجنسه المومر ويجلس الرجل لنفقة زوجته لاف دين ولده الا اذا ابى من الاتفاق عليه فانه حينئذ يجلس **التحكيم** هو شرعاً توقيبة المتصرين حاكماً ينفعكم ينفعنا حكماً رجلاً ليحكم بينهما فهم بينة او اقرار او نكول في غير حد وفود ودية على العافية ورضيا صاحم الحكم لو صلح الحكم فاضياً ولكن من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما فان حكم لزمهما وامضي القاضي حكمه ان وافق مذهبها والا ابطله وبطل حكمه لا بويه ولدته وزوجته حكم القاضي مولاً له بخلاف حكمه عليهم حيث يصبح كالشهادة **الشهادة** هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وركنهما اشهد فلو قال اعلم او تيقن لا تقبل الشهادة لأن النصوص ناطقة بلحظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقاها وسبب ادائها طلب المدعى فيلزم اداها اذا طلبها لوق حق البعد وتجب بلا طلب لوق حقوق الله تعالى كطلاق المرأة بائناً وعنق الامنة فان فيما تحرم النرج وتترك الشهادة فيها رضاء بالفسق والرضا به فسق وفي شهادة المحدود يغير الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل واذا شهد فيقول اخذ لا يحرق رعاية جانب السن وحكمها وجوب الحكم على الحكم بمقتضاه بعد للتزكية فوراً واذا اصر الحكم بعد وجود شرائطه اثم واستحق العزل وتعديل الحكم لا يصح عند ابي حنيفة والواحد يكفي للتزكية والاثنان افضل هذا في تزكية للسر اما سيف تزكية

الملائنة فالعدد شرط بالاجماع واجعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العادة والبلغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المذكي في تزكية الملائنة وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاقد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا كل من قبل شهادته له وكفى للتزكية ان يقول المذكي هو عدل وارث لم يقل جائز الشهادة والشاهد شرط الاول ان يكون بالغاً عاقلاً فلا تصح من الصبي الغير البالغ الا ان يتحملها في الصغر ويؤديها بعد البلوغ ولا تصح من مجنون مطبق واما اذا كان الرجل يحيى مساعة ويفيق مساعة فشهده في حال افاقه قبل شهادته والمعتوه كالجنون لا تقبل شهادته والثاني ان يكون حراً فلا تقبل شهادة المملوك فنا كان او مدير او مكتباً او ام ولد وكذلك متعفف البعض ولو ردت شهادة هؤلاء للرقيبة ثم زالت فبلت والثالث ان يكون بصيراً فلا تقبل من الاعمى مطلقاً سواء عمي قبل التحمل او بعده والرابع ان يكون ناطقاً فلا تجوز شهادة الاخرين عند علائنا والخامس ان يكون عدلاً لقوله تعالى واشهد واذوي عدل منكم وهو شرط وجوب قبول الشهادة على القاضي لا شرط الاهلية فلو قضى بشهادة فاسقة نفذ الا ان يمنع منه الامام والعدل في الشهادة ان يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مصراً على الصغار وقال ابو يوسف ان كان الفاقد وجيهاً في الناس ذا مروة قبل شهادته وهو الصحيح والسادس ان يكون مسلماً ان كان المشهود عليه مسلماً والسابع ان يكون عالماً بالمشهود به وقت الاداء ذاكراً له فلا يجوز اعتقاده على خطه في قول ابي حنيفة قوله عليه السلام اذا علم مثل الشهيد فأشهد شرط ان يكون عالماً ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعية وقال اله ان يشهد اذا علم انه خطه على الحقيقة وبه ينفي ولا يشهد احد بما لم يعاين بالاجماع الا في ستة مسائل النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولايته القاضي واصل الوقف دون شرائطه فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يشق به بان يخربه جماعة لا يتصور تواظفهم على الكذب او عدلان الا في الموت فيكتفى العدل ولو انتهى وهو المختار واختلف المذاهب في جواز تحمل الشهادة على المرأة المتقبة قال بعضهم لا يصح تحمل بدون رؤبة وجهها وقال بعضهم يصح عند التعريف وتعريف

الواحد يكفي والمنفي احوط والثامن ان يكون ذكرها وذلك في حد الزنا ونصايها للزنا اربعة رجال تقوله تعالى فاستشهدوا على اربعة منكم واشتراط الاربعة مع وصف الذكرة تحقيق مني الستر اذ وقف الاربعة على هذه الفاحشة فلما يتحقق وشرط لبيبة الحدود والغور رجالان تقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البذرية وللولادة واستهلال الصبي للصلة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة عدلة والثنتان احوط ولغيرها مالا او غيره كنكح وطلاق وعناق وكالة ووصية رجالان او رجل وامرأتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالأجل وشرط المتيار والتاسع انه لا يكون محدودا في قذف فلا تقبل شهادته وان تاب والصحيح من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامة الحد عليه تقبل شهادته والعشر ان لا يجر الى نفسه مفخاخ شهادة الابوين لولدهما وولد ولدتها وان سفلوا وكشہادۃ الولد لوالديه واجداده وجداهه من قبلهما وان علو وکشہادۃ الزوج لامرأته وبالعكس فلا تقبل الشهادة منهم لهم ولا تقبل شهادة الرجل ايضاً لعدته من طلاق بائنه وتقبل فيما سوى هو لا من الاقارب كشهادة الاخ لاخته ولا خيبة ولا اولادها وكذلك شهادة الاعم واولادهم والاخوان واولادهم والعمات واولادهن مقبولة وتقبل شهادة الرجل لام امرأته وابيهما وزوج ابنته ولرأتها ايده ولاخت امرأته ولابن ابنته على ابنته وتقبل شهادة الريب لمرينته ايضاً ولا تقبل شهادة الرجل لملاوكه ومديره ومكتبه وام ولده والحادي عشر ان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله ولا شهادة العدو لاجل الدنيا وتقبل من عدو بسبب الدين ولا تقبل شهادة آكل الربوا وآكل مال اليتيم ومن اشتهر باكل مال الحرام ولا تقبل شهادة مدمت المحر ولا شهادة من اخر الفرض المعنين اي الموقت بغير عذر كالصلة والصوم وما ليس كذلك تقبل كالحج والعزaka وان ترك الجماعة مجانة ورغبة عنه من غير عذر يفسق عليه الفتوى اذا ترك الجماعة استخفافاً بان لا يستعظم تقويت الجماعة

كما يفعله العوام او مجانية او فسقاً لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادة المفاسد بالشطرين او باى شيء غيره وان لعب بالشطرين ولم يقاصر ان داوم حتى شغل عن الصلاة او كان يحلف بالاعياد الباطلة لا تقبل ولا تجوز شهادة من يغنى للناس بخلاف من يغنى الدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عداته ولا تقبل شهادة مفاسدة ولا شهادة النائحة تزوج في مصيبة غيرها وتحذت ذلك مكسبة لها التي تزوج في مصيبة افشهادتها مقبولة ولا تقبل شهادة المختلط وهو الذي يتشبه بالنساء ويؤتي لانه فاسق والمعروف بالمدالة اذا شهد بزور وناب تقبل شهادته والحدود بالزنا او بالسرقة والشرب اذا ثاب تقبل شهادته اجماعاً ولو حدا لكافر في قذف ثم اسلم تقبل بخلاف العبد اذا احد ثم اعتنق ولا تقبل شهادة من يظهر السب منه على السلف الذينهم الاصحاب والتابعون وكذا العلماء وتقبل شهادة اهل الاهواء مطلقاً سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم موئداً الى الكفر وقال الشافعى لا تقبل شهادتهم لا شتداد فسقهم ولا تقبل شهادة الفسقة والظلمة والخليط - آية ولا تقبل شهادة بائع الاكفان والخنوط اذا ترصده له لتهبته الموت وان لم ينته بان كان عدلاً تقبل ولا تقبل شهادة الزفاص والمسخرة والشتام ولا تقبل شهادة المتعصب وكاشف العورة يستنبط من جانب البركه والناس حضور وقد كثر في زماننا ولا تقبل شهادة اهل الصناعات الدينية كالقتواني والزبال والحمائكة والمجام والاصل انها تقبل لانه قد تولى ما قوم صالحون فما لم يعلم القاتد لا يبني على ظاهر الصناعة وتقبل شهادة الذي على مثله وان اختلفوا ملة كاليهود والنصارى وتقبل شهادة الحربي المستأمن على مثله لاعلى الذي وتقبل شهادة الذي على المستأمن لا مرتد على مثله وتقبل شهادة ولد الزنا والخنيث ولا تقبل شهادة الخنثى المشكل وتقبل شهادة العمال للسلطان الا اذا كانوا اعواناً على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشائخ البلاد ولا يسمم القاضي الشهادة على جرح مجرد كما اذا قال المدعى عليه ان شهود المدعى فسقة او قال استاجر الشهود وعند الشافعى يسمع ويحكم به **\*** الاختلاف في الشهادة **\*** الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا فان ادعى ملكاً بسبب كدعوى الدار بالارث مثلاً

فشهدا بذلك مطريق لا تقبل لأنها شهدا بأكثر مما ادعى فتبطل ولو ادعى ملوكا مطلقا  
فشهدا بذلك مقيد تقبل لأنهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا ينبع تبول الشهادة  
للمطابقة معنى ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومني عند أبي حنيفة وعندها يكفي  
الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين  
وآخر بثلاثة وأخر باربعة وأخر بخمسة لم تقبل عنده اعدم المطابقة لفظاً وعندما  
يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخرين فيها معنى ولو ادعى الفين فشهدا بالف  
فانهما تقبل اتفاقاً وان شهد احدهما بالف والآخر بالعين لم تقبل عند الامام و قالا  
تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الاكثر وإذا كان يدعى الاقل لم تقبل لأن  
المدعى كذب من شهد بزيادة والخلاصة ان الشهادة تقبل على الاقل ان ادعى  
الاكثر وان ادعى الاقل لا تقبل على الاكثر ﴿ الشهادة على الشهادة ﴾ تقول  
فيما لا يسقط بالشبهة بخلاف ما يسقط بها كخد وقود وكيفية الاشهاد ان يقول  
الاصل اشهد على شهادتي بهذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بهذا ولا يقبل  
شهادة الفرع الا بشرط تعدد حضور الاصل بحث او مرض او سفر ويشترط شهادة  
عدد عن كل اصل ولا يشترط تغير فرعي هذا وذاك بل يكفي شهادة شاهدين  
عن كل واحد فان عدم التروع صح وان سكتوا صح تقبلا وعدلوا وتبطل شهادة الفرع  
بانكار الاصل الشهادة كقولهم مالنا شهادة على هذه الحادثة لأن التحويل شرط  
ولم يثبت لتعارض الخبرين وبخوج اصله عن اهليتها بنسق او عمي او خرس ومن  
ظهور انه شهد زورا اعزز بالتشهير عند ابو حنيفة وقالا بضرر ومجيس وهو قول الشافعي  
وجواز الشهادة على الشهادة استحسنان والتقياس لا يقتضيه لأن ادائها عبادة بدنية  
والانابة لا تجري في العبادات البدنية ﴿ الرجوع عن الشهادة ﴾ هو ان يقول  
رجعت عا شهدت به ولا يصح الا عند فاض اي فاض كان لأن شهادة الزور جنائية  
في مجلس القضاء فالنوبة عنها تقيد به وحكمه بعد التفاصي وبغض المال التعزير  
والتضمين للشهود عليه ولم ينتفع حكمه وحكمه قبله التعزير فقط والعبرة للباقي لا  
الراجح هذا هو الاصل فان رجع احدها ضمن النصف وان رجع احد الثلاثة لم

يضمون وان رجع اخر ضمانتها النصف وان رجعت امرأة من رجل واما نسبت  
 ضمانته الربع وان شهد رجالان عليه او عليها بنكاح يقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمانتها  
 شيئاً لانها اوجبا المهر عليه بعوض بعده او يزيد عليه وهو البعض والاتفاق بعوض  
 بعده لا يوجب الضمان وان زاد عليه ضمانتها الزيادة للزوج لانها اتفقا عليه قدر  
 الزيادة بلا عوض ولا يضمانتها في البيع الا ما نقص فيه المبيع ان ادعى المشتري بان  
 يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الثمن فانكر المدعى عليه  
 فشهد شاهد ان ثم رجعا يضمانتها الغالبائع لانها اتفقا عليه ولا يضمانتها الا ما زاد على  
 القيمتين من الثمن ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري من اشتري هذا العبد بكل ذلك  
 وعليه اثنين وانكره المشتري فشهادـ شاهدان انه اشتري العبد بالثمن وهو يساوي  
 الغالـ ثم رجعا يضمانتها الغالـ لانها اتفقا عليه ولا يضمانتها في الطلاق قبل الدخول  
 الا نصف مهرها بخلاف ما اذا شهدـا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تـاـكـدـ بالدخول  
 فلا اتفاق ويضمانتها في المثلـ القيمـ وفي الفـصـاصـ الـديـةـ عندـناـ لاـ القـصـاصـ لـانـ جـاءـ  
 مباشرةـ القـتلـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـنـهـاـ ذـلـكـ وـعـنـدـ الشـافـيـ يـقـضـيـ يـقـضـيـ وـانـ رـجـعـ شـهـودـ الفـرعـ بـعـدـ  
 الحـكـمـ يـضـمـنـواـ لـاـنـ الحـكـمـ أـضـيـفـ إـلـىـ اـدـاءـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ جـلـسـ القـضـاءـ فـكـانـ التـلـفـ مـضـافـاـ  
 إـلـيـهـ يـضـمـنـونـ وـانـ رـجـعـ شـهـودـ الـاـصـلـ بـعـدـ القـضـاءـ بـلـ نـشـهـدـ شـهـودـ الفـرعـ عـلـيـ شـهـادـتـهـاـ  
 لـاـ يـضـمـنـونـ لـدـمـ اـنـلـاـهـمـ وـكـذـاـ شـهـودـ الفـرعـ لـعـدـ رـجـوعـهـمـ وـلـوـ رـجـعـ الـاـصـولـ  
 وـالـفـرـوـعـ يـضـمـنـ الفـرـوـعـ فـقـطـ عـنـدـهـاـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ مـخـيـرـ بـيـتـ تـفـهـمـنـ الفـرـوـعـ  
 وـتـضـمـنـ الـاـصـولـ وـانـ رـجـعـ المـزـكـيـ عـنـ التـزـكـيـةـ يـضـمـنـ بـخـلـافـ شـاهـدـ الـاجـصـانـ فـانـهـ  
 اـذـاـ رـجـعـ لـمـ يـضـمـنـ لـاـهـ شـرـطـ مـحـضـ وـلـوـ شـهـدـاـ بـالـيـمـينـ ايـ التـعـلـيقـ وـشـهـدـ اـخـرـافـ  
 بـوـجـودـ الشـرـطـ وـرـجـعـ الفـرـيقـانـ بـعـدـ الحـكـمـ فـاـلـفـهـمـانـ عـلـيـ شـهـودـ الـيـمـينـ لـاـعـلـىـ شـهـودـ وـجـودـ  
 الشـرـطـ الـوـكـالـهـ الـتـوـكـيلـ اـقـامـةـ الغـيرـ مقـامـ نـفـسـهـ بـيـنـ التـصـرـفـ وـشـرـطـ  
 جـواـزـ كـوـنـ الـموـكـلـ اـهـلـ نـصـرـفـ وـالـوـكـيلـ مـنـ يـعـقـلـ الـعـقـدـ بـاـنـ الـبـيـعـ سـالـبـ وـالـشـرـاءـ  
 جـالـبـ وـلـوـ صـيـباـ اوـ عـبـداـ مـحـجـورـ اـنـصـعـ توـكـيلـ الـمـسـلـمـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ مـثـلـهـاـ بـكـلـ ماـ يـعـقـدـهـ  
 بـنـفـسـهـ كـاـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـجـارـهـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـخـلـعـ وـالـصـلـحـ وـالـمـعـارـفـ وـالـهـمـةـ

فإن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج إلى توكيلاً غيره وصح بالخصوصة في كل حق ولم يتم بلا رضا الخصم إلا أن يكون الموكلاً مريضاً أو مسافراً أو مريضاً للسفر أو مخدراً لم تغير عادتها بالبروز والحضور إلى مجلس الحكم أو حائضاً أو نفساء وإنما في المسجد أو لا يحسن الدعوى وصح باتفاقه واستيفائه إلا في حد أو قود فانه لا يجوز بغيره موكلاً عن المجلس لأنها يستطاع بالشبهات فلا يستوفيان بها يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة وحقوق عقد يضفيه الوكيل إلى نفسه كعقد البيع والاجارة والصلح عن افرار تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع وقبضه وبغضثن والرجوع بالثمن عند الاستحقاق والخصوصة في العيب والملك يثبت للموكلا ابتداء حتى لا يتعق قريب الوكيل بشرائه وحقوق عقد يضفيه الوكيل إلى الموكلا كالنكاحة والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار والعن على مال والكتابة والمبة والتصدق والإعارة والإبداع والرهن والأقران والشركة والمساربة تتعلق بالموكلا والوكيل سفير محض فلا يطالب وكيله بالمر ولا وكيلها بتسليمها وللشتري أن لا يدفع الثمن إلى الموكلا وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً **\*** الوكالة بالبيع والشراء **\*** إن وكل بشراء فرس أو بغل أو حمار صح وإن لم يبين الثمن لأن الجهة البسيطة لا تضر وإن وكل بشراء عبد أو امه او دار صح إن بين الثمن والا لا وإن وكل بشراء ثوب او دابة او رفيق لا يصح وإن يبينه اذ يجرد يبانه لا يرتفع الجهة ولو وكل الرد بالعيوب ما دام البيع في بيده فلو سله إلى الأمر لا يرده إلا بأمره ولهم حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في بيده قبل حبسه هلك من مال الموكلا ولم يسقط الثمن عنه وإن هلك بعد حبسه فقد هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكلا ولو وكل بشراء شيء يعينه لا يشتريه لنفسه لانه يؤدي إلى تغريب الأمر حيث اعتمد عليه إلا إذا اشتراه بغير التقادم أو بخلاف ما سمي له الموكلا من الثمن وفع الشراء للوكيل ولو وكل بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي الوكيل للموكلا أو يشتريه بماله فإنه يكون للموكلا وإن قال اشتريت للأمر وقال الأمر لنفسك فالقول للأمر وإن كان دفع إليه الثمن فلامور والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته

له كاصله وفرعه للتهمة وجوزه الامام بمثل القىمة وصح بيع الوكيل بما قل اوكثر وبالعرض والنشئة لان التوكيل بالبيع مطلق فتبرى على اطلاقه في غير موضع التهمة ويقيد شراوه بمثل القىمة وغبن يسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين حتى لا يجوز شراوه بغبن فالخش بالاجماع ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيوب بيته او نكول رده الوكيل على الامر وكذا رده باقراره فيها لا يجده مثله في هذه المدة وان باع الوكيل نسخة فقال الموكل امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة صدق المضارب لان الاصل في الوكالة المخصوص وفي المضاربة العموم وصح اخذ الوكيل زهنا وكفلا بالاثن فلا يحمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الفهان ولا يتصرف احد الوكيلين وحدهما الا في خصومة في مجلس القضاء فان الاجتماع فيها يفضي الى الشفب ورد ودية وقضاء دين وطلاق وعنق لم يعواضا ولم يكن توكيلا بكلام واحد بل على التعاقب **﴿الوکالت بالمحصومة والتبعن﴾** الوکيل بالمحصومة باثبات الدين والنقاضي اي طلب الدين لا يملك القبض عند زفر عليه الفتوى لظهور الخيانة في الوکلاه وبقبض الذين يملك الخصومة خلافا لها والوکيل بقبض العين لا يملكها فلو برهن ذو البد على الوکيل بالقبض ان الموکل باعه من ذي اليد وقف الامر حتى يحضر الموکل وتبعد هذه البينة لدفع المحصومة لا لاثبات الشراء وتبطل الوکالة بعزل الموکل وبعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيما باخبار عدل او اثنين غير عدلين وبيوت احدهما وجنتهونه مطبقا والحكم بلحوقه بدار الحرب مرتد او بتصرف الموکل بنفسه بحيث يعجز الوکيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلتها واحدة والمدة باقية فلو کيل تطليقها اخرى **﴿الدعوى﴾** هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعه والمدعى من لا يجبر على الدعوى اذا تركها والمدعى عليه بخلانه واهملها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها ووجوب الجواب على الخصم بضم اولا ولا يصح الدعوى الا اذا كان المدعى شيئا معلوما فان كان منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشير اليه باليده ويقول هذا العين لي ويقيم

البينة عليه وان تذر احضاره ذكر قيته ليصير المدعى معلوماً وان لم يبين التيمة بان لم يعلم قيته فالولا أنها مسؤولة وان كان عقاراً ذكر حدوده وكفى ثلاثة الا ان يغلط في الحد الرابع وانه يطالبه وانه في يد المدعى عليه وهو لا يثبت بتصادقهما بل يثبت بالبينة او بعلم القاضي وان كان ديناً في النمرة ذكر جنسه وقدره ومطالعته به واذا صحت الدعوى سئل القاضي عنها فان اقر ثبت المدعى وان انكر فيقول القاضي للدعى ألك بيضة فان اقام البينة قضى عليه والا حلنه بطلبـه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى صح ولا يرد العين على المدعى وان نكل خصمـه خلافاً للشافعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسـه حتى يقر او ينكر لانه ظـالم واليمين باله تعالى دون غيره ونفضلـه بذكر او صافـه تعالى لا بزمان ومكان خلافاً للشافعي وحلف اليهودي بالله الذي ازل التوراة على مومنـي والنصراني بالله الذي ازل الانجـيل على عيسـى والمجوسـي بالله الذي خلقـ النار والوثني باله ولا يحلفـون في معايدـم لأن فيه تعظـيمـها ويحلفـ على الحاصلـ بالله ما يـنكـيـع فـامـ لا على السبـبـ بالله ما بـعـتـ فـعلـه باعـ ثم اقالـ الا اذا كانـ فيه تركـ النظرـ للـدعـىـ فـحـلـفـ على السـبـبـ كـدـعـوىـ شـفـعةـ بالـجـوارـ وـنـفـقةـ مـبـتوـنةـ وـالـمـشـتـريـ اوـ الزـوـجـ لاـ يـراـهاـ لـكـونـهـ شـافـعـيـ اـذـ لـوـ حـلـفـ عـلـيـ المـحـاـصـلـ نـحـوـ اللهـ ماـ هوـ مـسـخـقـ لـلـشـفـعـةـ اوـ باـهـ ماـ مـاـ عـلـيـكـ النـفـقةـ يـصـدـقـ فـيـ بـيـتـهـ فـيـ اـعـنـقـادـهـ فـيـفـوـتـ النـظـرـ فـيـ حـقـ الـدـعـىـ ﴿الـحـالـفـ﴾ اذاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـابـعـانـ فـيـ قـدـرـ الشـنـ اوـ وـصـفـهـ اوـ جـنـسـهـ اوـ فـيـ قـدـرـ الـبـيـعـ وـاقـامـ اـحـدـهـ الـبـيـنـةـ قـضـيـ لهـ بـهـ وـانـ اـقاـمـ الـبـيـنـةـ فـالـبـيـنـةـ المـبـثـةـ لـلـزـيـادـةـ اوـلـاـ وـانـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ بـاـنـ قـالـ الـبـائـعـ بـعـتـ الـبـدـ الـواـحـدـ بـالـبـيـنـ وـقـالـ الـمـشـتـريـ لاـ بـلـ بـعـتـ الـبـدـيـنـ بـالـفـ خـجـةـ الـبـيـعـ فـيـ الشـنـ وـالـمـشـتـريـ فـيـ الـبـيـعـ اوـلـاـ وـانـ عـجـزاـ قـبـلـ لـلـشـتـريـ اـماـنـ تـرـضـيـ بـالـثـنـ ﴿الـذـيـ اـدـعـاهـ الـبـائـعـ وـالـفـسـخـةـ الـبـيـعـ وـقـبـلـ لـلـبـائـعـ اـماـنـ تـسـلـمـ ماـ اـدـعـاهـ الـشـتـريـ منـ الـبـيـعـ وـالـفـسـخـةـ الـبـيـعـ وـانـ لمـ يـتـراـضـيـ اـسـخـلـ الـحـاـكـمـ كـلـاـ مـنـعـاـلـيـ دـعـوىـ الـآـخـرـ وـبـدـأـيـمـيـنـ الـشـتـريـ لـوـ سـلـعـةـ بـشـنـ وـالـفـبـاـيـعـاـ شـاءـ لـاـ سـوـاـئـهـاـ فـيـ فـائـدـةـ الـتـكـوـلـ وـفـسـخـهـ الـقـاضـيـ بـطـلـبـ اـحـدـهـ اوـ طـلـبـهـ مـعـاـلـهـاـ لـمـ بـثـتـ ماـ اـدـعـاهـ كـلـ مـنـهـاـ فـتـيـ يـعـاـ بـشـنـ مـجـهـولـ فـيـفـسـخـهـ

القاضي قطعاً للنهازة بينهما هذا اذا كان البيع فائماً وان كان هالكام اختلفا لم يتعالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشترى لأن التحالف بعد القبض على خلاف القبض عندها لأن البيع سلم للمشتري فلا يكون مدعياً على البائع شيئاً فبقي دعوى البائع على المشترى زيادة الثمن وهو يذكر فيكتفي بمحلفه وعند محمد تجاهالنا ويفسخ البيع على قيمة المالك لوجود الدعوى والانكار من الطرفين دعوى الرجلين يبرهننا على ما في يد آخر قضى به لها نصفين ولو برهنا على الشراء من آخر فكل منها بالظيلان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك واخذ كل الثمن وترك احدها بعد القضاء بالنصفين بينهما لم يأخذ الآخر كله لانه صار مقتضاً عليه بالنصف فانفسخ المقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الابتجديده ولم يوجد وهو للسابق ان ارخا ولدى اليد انت لم يورخ او ارخا تاريجاً واحداً او ارخ واحد منها ولو برهنا على نكاح امرأة سقطاً ان لم يورخ او استوى تاريفهما فهي ملن صدقته منهما الا ان يكون مع احدها قبض كالدخول او نقلها الى منزله كان هو اولى الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى وان صدق غير ذي البرهان فهي له اذ النكاح ثبت بتصادق الزوجين فان يبرهن الآخر قضى له لانه اقوى من التصديق ثم لا يقضي لغيره الا اذا اثبت سببه لأن البرهان مع التاريحين اقوى من البرهان بدونه ولو اقام الخارج البينة على الملك وذو يد على الشراء منه فبينة ذي اليد اولى وكذا ان اقام كل من الخارج وذي اليد البينة على النكاح ونحوه ولو كان النكاح عند بايعه فتخرج بینة ذي اليد على بینة الخارج الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كالغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او المارية فینة الخارج اولى والنكاح كل سبب للملك لا يتكرر كالنسخ في ثياب لا تنسخ الامرأة كنسخ الثياب القطنية وغزلقطن وحلب اللبن ولو برهن الخارج على الملك المطلق والتاريحين مختلف او على الشراء من واحد غير ذي اليد فالابريق احق ولو برهن الخارج على ملك مطلق مؤرخ وتاريحين ذي اليد اسبق او برهنا على النكاح اي الولاده عنده او على سبب ملك

لا يذكر كنسخ الثواب القطنية او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء من الخارج فذو اليد احق منه في المسائل الاربع ولو برهن كل من الخارج وذو اليد على الشراء من الآخر ولا تاریخ لها سقطا وترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء ولا يرجح بكثرة الشهود والاعدليه اذا الترجيع لا يقع بكثرة العلل ولا حد للاعدليه فلا ترجيع بها ولو برهنا على ان الدابة هذه تجت عنده او عند بايه مطلقا وارضا ففي ملن وافق سنها تاریخه وان لم يعلم سنها فضي لها بهـا ان لم تكن في يد احدها فقط والا فلهـ وان خالف سنها التاريـين بطلت البيـان لظهور كذب الفـيين فتركـ في يـ من كانتـ في يـ وادـا كانتـ دارـ في يـ رـلـ اـعـاـ اـثـانـ اـحدـها نـصـنـهاـ وـالـآـخـرـ كـلـهاـ وـبرـهـاـ فـالـرـبـعـ لـلـأـوـلـ وـالـبـاقـيـ اللـاثـانيـ فـانـ صـاحـبـ النـصـفـ لـاـ يـنـازـعـ الـآـخـرـ فـيـ الصـفـ فـسـلـمـ لـهـ وـصـارـتـ مـنـازـعـهـمـاـ بـفـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ فـيـنـصـفـ بـيـنـهـماـ وـهـذـاـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـعـنـدـهـماـ هـيـ بـيـنـهـماـ اـثـلـاـثـاـ وـانـ كـانـ مـعـهـمـاـ فـيـ اللـاثـانيـ نـصـنـهاـ عـلـىـ وـجـهـ القـضـاءـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـدـ صـاحـبـ وـنـصـنـهاـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ القـضـاءـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـدـهـ لـاـنـ صـاحـبـهـ لـمـ يـدـعـهـ وـلـاـقـضـاءـ بـلـاـ دـعـىـ وـالـشـرـاءـ وـالـمـهـرـ اـحـقـ مـنـ هـبـةـ وـصـدـقـةـ مـعـ قـبـضـ اـذـ اـقـاماـ الـبـيـانـ وـلـاـ تـارـيـخـ مـعـهـمـاـ لـكـونـهـمـاـ اـقـوىـ اـذـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ بـثـبـتـ الـمـلـكـ بـنـفـسـهـ وـرـهـنـ مـعـهـ اـحـقـ مـنـ هـبـةـ مـعـهـ وـالـشـرـاءـ وـالـمـهـرـ مـوـادـفـيـقـيـ اـكـلـ مـنـهـمـاـ بـالـنـصـفـ هـذـاـ اـذـ لـمـ يـوـرـخـ اوـ اـرـخـ اوـ اـسـتوـىـ تـارـيـخـهـمـاـ فـانـ سـبـقـ تـارـيـخـ اـحـدـهـمـاـ كـانـ اـحـقـ وـلـوـ بـرـهـنـ اـحـدـ مـنـ خـارـجـ وـذـيـ الـيدـ عـلـىـ الـمـلـكـ المـطـلـقـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ النـتـاجـ فـذـوـ النـتـاجـ اوـلـيـ لـاـنـ بـرـهـانـهـ قـامـ عـلـىـ اوـلـيـ الـمـلـكـ فـلاـ يـثـبـتـ لـلـآـخـرـ الاـ بـالـتـقـيـيـ منهـ اـلـاقـرارـ هـوـ اـخـبـارـ عـنـ ثـبـوتـ حـقـ لـاـغـيرـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـحـكـمـ ظـهـورـ المـقـرـبـهـ بـلـاـ تـصـدـيقـ مـنـ المـقـرـ لهـ الاـ فـيـ نـسـبـ الـوـلـادـ وـكـذـاـ اـذـ اـقـرـهـ اوـ اـمـرـأـ بـالـوـالـدـيـنـ حـيـثـ صـحـ وـشـرـطـ تـصـدـيقـ هـوـلـاءـ وـلـكـنـ يـرـدـ بـرـدـهـ الاـ بـعـدـ لـاـ ثـبـوتـهـ اـبـتـداءـ لـاـنـ لـيـسـ بـنـاقـلـ مـلـكـ المـقـرـ لهـ فـلـوـ اـدـعـاهـ اـبـتـداءـ اوـ جـمـلـهـ سـبـبـاـ لـلـوجـوبـ لـمـ تـسـمـعـ لـاـنـ نـفـسـ الـاقـرارـ لـيـسـ نـاقـلاـ بـخـلـافـ دـعـواـهـ فـاـنـ يـصـحـ حـقـ لـوـ اـقـامـ المـدـهـيـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ اـنـ المـدـعـيـ اـقـرـهـ لـاـ حـقـ لـهـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ تـسـمـعـ الـبـيـانـ عـلـىـ اـقـرارـهـ لـاـنـ لـمـ يـجـعـلـ

الاقرار سبباً ولو كذب المقر في اقراره بمال لم يجعل له اخذ المال الا بطبيب نفسه ولو كان حكمه ثبوت محل اخذه وهو حجة فاصلة لقصور ولایة المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تشير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فيتعذر الى الكل واذا اقر حر مكلف بحق صحي ولو بجهولاً كثي وحق ويجر اقر على بيانه وبين ما له قيمة كفلش وجوزة لاما لا قيمة له كجنة حنطة والقول للقر مع بيته ان ادعى المقر له اكثر منه ولم يبرهن وصح الاقرار بالجمل مطلقاً لان له وجهاصححاً وهم ارجلا وصي به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصي له وكذا له ان بين سبباً صالح اكارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان وليت حياً لاقل من سنة اشهر اذا كانت ذات زوج او من سنتين اذا كانت ممتدة فله ما اقر لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي وان ولدت ميتاً فللموصي والمورث او حيين فلهم وان لم بين سبباً صالح ابان بين سبباً مستحلاً كبيع واقراض بان قال الجمل باع مني او اقرضني لها لعدم تصورها من الجنين ولو اشهدنا على الف في مجلس وآخران في آخر لزم الفان وعندما الف وان اتحد المجلس فاللازم الف اتفاقاً واذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله ولو اقر بشرط اختيار لزمه المال وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للغبار في الاخبار واما تأثير اشتراطه في المقد ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للقر له ولم يصح استثناؤه ونص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كبنائها حق لم يصح استثناؤها ايضاً اقرار المريض مرض الموت دين صحته مطلقاً ومرض موته بسبب فيه معروف يقدمان على ما اقر به في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الاولين وآخر الارث عن الكل لان حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الراغع ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا بتصديق البقية لان المانع تنازع حقوقهم بالتركة وان اقر لاجنبي صحي ولو بكل ماله وان اقر لاجنبي بالـ ثم بينوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبة وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صحي وعند زفاف ينطلب هذا الاقرار ايضاً بخلاف المبة والوصية فانهما بطلان اتفاقاً ولو اقر بدين لمن طلقها ثلاثة فيه فلها الاقل من الارث والدين اذا كانت في

العدة ولو اقر ببنوة غلام مجهول انه ابنه وصدقه الغلام لو لم يز اثبت نسبه منه وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة يشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها مثلا واربع سواها وكذا صح اقرارها بالوالدين والزوج لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبالأقرار بهؤلاء لا يكون الاقرار الاعلى نفسه فيقبل وصح اقرارها بالولد ايضاً ان شهدت قابلة او صدقها زوجها وشرط تصديقهم في المسائل كلها وصح التصديق بعد موافقة المقر لبقاء النسب بعد الموت لا تصدق الزوج بعد موتها لانها لما ماتت زالت الكائن فبطل اقرارها فلا يصح التصديق وعندما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها وان اقر بنسب من غيره ولاد كاخ وعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحريم النسب على الغير ولا ولایة له عليه ويروى الام وارث وان بعد كالصلة والخالة ومولى الموالاة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعرف ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب ومن ترك ابدين ولد على آخر مائة فاقر احدهما بقبض خمسين منها وكذبه الآخر فلا شيء يلقيه وللآخر خمسون ولا يرجع المقر على أخيه بصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه بينهما لانه لو رجع على أخيه لزجم اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر فيؤدي الدور **الصلح** هو عقد يرفع النزاع وركنه اليمباب والقبول بان يقول المدعى عليه صالحك من كذا على كذا ويقول الآخر قبلي وشرطه عقل صالح لا بلوغه ولا حريته فلا يصح صلح الجنون وسي لا يعقل ويصح من الصبي والعبد المأذونين اذا كان لها فيه منفعة وكون البطل مالا معلوماً ان احتاج الى قبضه او منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه منة وكون صالح عنه حقاً للصالح نابتاً في الحال لا حقاً لله تعالى فلا يصح صلح المطلقة من نسب الولد على شيء لان النسب حق الصبي لا حقها فلان تملك الاعنياض عن حق غيرها ولا ملحوظ الشفيع من الشفاعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للشترى اذ لا حق للشفاعة في الحال سوى حق الملك وهو ليس باسم ثابت في الحال بل هو عبارة عن ولاية المطالبة ولا صلح الزاني والسارق والقاذف وشارب الخمر على مال على ان لا يردهم الى ولد

الامر لان المدحى الله ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى وبصح الصلح عن التعزير لانه حق العبد وكذا عن القصاص في النفس وما دونها وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو اما باقرار المدعى عليه او سكته بان لا يقر ولا ينكر او انكاره وكل ذلك جائز وقال الشافعى لا يجوز مع الانكار والسكوت فان وقع عن مال يمال فهو كبيع في احكامه فثبتت فيه الشفعة اذا كان بدل الصلح عقارا والرد بالعيوب اذا كان عبدا مثلا وخيار الروبة والشرط وتنسده جهة البدل لانها هي المقضية الى المتأذى لا جهة المصالح عنه لانه يسقط والساخط لا ينفع اليها وان استحق المصالح عنه او بعضه رجع المدعى عليه على المصالح بكل المصالح عنه او بعضه وان استحق المصالح عليه او بعضه ورجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه او بعضه لان كل منهما عوض عن الآخر فايضا اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع كما هو حكم المعاوضة وان وقع عن مال بمنفعة فهو كالاجارة في احكامه لان الاجارة تطلب المتفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فيشتغل توقيت استيفاء المنفعة فيه ويبطل بورت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وبهلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء والصلح عن سكت او انكار فداء بين وقطع نزاع في حق المدعى عليه والمعاوضة في حق المدعى فلا شفعة للجبار على المدعى عليه ان صالحه عن دار باحدها وتجب له على المدعى لوصالح عليها باحدها لان المدعى يأخذها عوضا عن حقه بمخلاف المدعى عليه فانه يستفيها على نفسه بهذا الصلح لانه يشتريها وان استحق المتنازع فيه بعد الصلح او بعضه يرد المدعى البدل على المدعى عليه ويختصم مع المستحق وان استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كل او بعضه ولا يصح الصلح على بعض ما يدعى به كالدار الا بزبادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين ويصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة على مال وكذا عن دعوى الرق والرجل النكاح وكان عنقا يمال لوقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا فقطع النزاع به زعم المدعى عليه وعنقا يمال في زعم المدعى وكان خلما في حق النكاح لان اخذ

المال عن ترك البعض خلعاً عن دعواها النكاح ودعوى حد ونسبة وصح الصلح عن منصوب تلف بما زاد على فقيهه أو على عرض فقيهه أكثر من فقيهه وعن الجنابة عمداً أو خطأً في النفس وما دونها ومن وكل رجلاً بالصلح عن دم عمداً وعن بعض دين يدعى من المكلمات والمزونات لزم بده الموكلا إلا أن يضمه الوكيل فإنه حينئذ يلزم عليه بالضمان لا بالصلح وعن مال بمال لزم وكيله هذا إذا كان الصلح عن أقارب وأما إذا كان عن إنكار فلا يجب البديل على الوكيل ولو صالح رجل عن آخر بلا اصر مع ان ضمن البديل او اضافه الى ماله بان قال صالحتك على النبي هذا او اطلق بان قال على الف صالحتك وتفقد صح والا توافق فان اجزاءه المدعى عليه صح وزمه البديل والا رد **الصلح في الدين** الصلح عملاً وجب بعقد المدابية او بالفصب اخذ بعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة لما فيه من الربو فصح عن الالف على خمسة وalf جياد على خمسة زيف والالف حال على الف موجل اذا لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدرام بالدرام نصف لا يجوز فلا بد من حمله على تأخير فيه معنى الاستقطاع لغيره لان دنانير موجلة لأن الدنانير غير مستحبة بعقد المدابية فلا يمكن حمله على تأخير حقه فيحمل على المعاوضة ويبيع الدرام بالدنانير نصف لا يجوز وعند الف موجل على نصف حال لأنه وقع الصلح على مال يمكن مستحباً بعقد المدابية فصار معاوضة وعن الف سود على نصف يرضي ودين على جنس غيره بغير عينه لأن الصلح على غير جنس الحق لا يكون المعاوضة وجهاً للبدل ببطلها ولو صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض العشرة في المجلس جاز والا لأنه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وإن قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقوا صح في النصف فقط ومن له على آخر الف فطالب الدائن للديون أخذ نصفه على أنك بوري من التفضل ففعل بوري من الباقي والا لا يبرأ وإن قال المديون للدائن مرا لا افر لك بمالك حق توّخر عنك او تحط بعض المال ففعل صح التأخير والحط على الدائن ولو اعلن ما قاله مرا اخذ المال من المترف الحال بلا تأخير وحط **الدين** المشترك **هو** ما حصل بسبب متحصل كثمن البيع المشترك صفة واحدة والامر

الكل في الدين المشترك انه اذا قبض احد الشركين شيئاً منه شاركه الآخر فيه  
 كما في الاصل فلو صالح احدها عن نصيبيه على ثوب اخذ الآخر نصفه عن غريميه او  
 نصف الثوب عن شريكه اذ هو مشاع الا ان يضمن صاحب الثوب له ربع الدين  
 ولو اشتري احدها بتصييده شيئاً ضممه الربع ولو قبض نصيبيه شركه فيه ورجعاً بالباقي  
 على الغريم وان صالح احد ربي مسلم مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبيه من راس المال  
 ويفسخ عقد المثل في نصيبيه لم يجوز الا باجازة الآخر ولو اخرجت الورثة احدهم من  
 عرض او عقار بمال او عن ذهب ينفذه او بالعكس مع فل بوله او كثر ويشترط  
 التقاديم في المجلس لانه صرف وعن تقاديم وغيرها باحد التقاديم لا لاحتقال الربوا  
 الا اذا كان المعلى اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بذلك والزيادة  
 بمقابلة حقه من بقية الورثة صوتاً عن الربوا ولو كانت في التركة دين على الناس  
 فصالحوه على ان يخرج عن الدين ويكون الدين لهم بطل الصلح اذا غلب الدين من  
 غيره من عليه الدين باطل وان كان بعوض الا اذا اقرضوا المصالح قدر حصته من  
 الدين وحال المصالح الورثة بالفرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة ~~المضاربة~~  
 هي عقد شركة في الربع بمال من رجل وعمل من آخر وهي ابداع اولاً وتوكيل  
 عند عمله وشركة ان دفع وغضب ان خالف وبضااعة ان شرط كل الربع للملك وفرض  
 ان شرط للمضارب ور كنها ايجاب رب امال وقبول المضارب وشرطها ستة اشياء  
 الاول كون راس المال من الامان كالدرام والدنانير والتبر والفلوس الائحة  
 والثانى كونه عينا لا دنيا والثالث تسليمه الى المضارب والرابع كون راس امال  
 معلوماً تسمية او اشارة والخامس كون نصيب المضارب معلوماً عند العقد والسادس  
 شيوع الربح بينهما فتفسد المضاربة بشرط زiadة قدر معين لا حدها وغيره من  
 الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة بل يجعل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب  
 واذا صحت فيبيع المضارب بعقد ونسبة الا باجل لم يهد ويشتري ويوكلي ويصارفو  
 ويضع ويودع ولا يزوج من مال المضاربة عبداً وأمة ولا يضارب الا بأذن  
 او باعمل برأيك ولا يجوز له الاقراض والاستدانة فهو ان يشتري باكثر من مال

الضاربة بل يجبر التصرّح بها والتجاوز عما عنده رب المال من بلد أو سمعة أو وقت او معامل فان تجاوز ضمن وله ربيه وعليه خسرانه لانه نصرف في مال غيره بغير أمره **المضارب** ان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن مجرد الدفع ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن الثالث وتصرف الثاني وربيع وقيل له ما رزق الله فيتنا نصفان فللمالك التصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل له ماريحت وقد دفع الى الثاني النصف فالثاني النصف واستنوا فيما يكتي من النصف ولو قيل له ما رزق الله فلي نفعه وقد دفع الاول الى آخر بالنصف فنصف المالك وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط الثاني ثلثي الربيع فللمالك والثاني النصفان ويضمن الاول للثاني السادس كمن استأجر رجلا ليحيط له ثواباً بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليحيطه بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر وتبطل بعث احدهما لانه توكل ولو تقاسما المضاربة وفي المال ديون وربيع اجبر المضارب على ائتمان الديون لانه كالاجير والربيع اجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اقام عمله وبلا ربع لا لانه متبرع ولا جبر على المتبرع ويبوك المالك المضارب بالطلب لأن حقوق المقدمة تتعلق بالمالك والماليك ليس بعاقد وما هلك من مال المضاربة فهو من الربيع دون رأس المال فان زاد المالك على الربيع لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضئلاً ولو قسم الربيع قبل اصيافه رأس المال والمقد باق وهلك المال او بعضه تزاد الربيع ليأخذ رأس المال وما نفضل يقسم بينهما وما نقص لم يضمن لانه امين وان اقسما الربيع ودفعها ثم عقداً آخر فهلك المال لم يتزداد الربيع الاول ونفقة مضارب في الحضر من ماله كدوائه وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والذهب اذا احتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلمه من مالها بالمعروف وضمن الزائد ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهلها كالسفر والاقل لا فان ربع المضارب اخذ المالك ما افقه المضارب من رأس المال ليتم رأس ماله فان فضل شيء قسم بينهما فان باع المนาع مراجحة احسب ما افقق على المناع من الحمل

وتحوم لا ما اتفق على نفسه في سفره ونقلاته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك  
**الوديعة** هي امانة تركت عند الامين للحفظ وركتها ايجاب المودع كاودعه  
 وقبول المودع بان يقول قبلت وشرطها كون المال قابل لاثبات اليه فابداع  
 العبد الآبق غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيوره المال امانة عنده  
 فلا يسمى ان هلكت او سرت عنده ولو وحدها الا ان يوت عجلات حال الوديعة  
 ويحظى بها بنفسه وعياله فان حفظها بغير مضمون الا ان يختلف عليها من آفة فيسلمها الى  
 جاره فان طلبها ربهما خبيثها ومنها قادر على تسليمها او جمدتها عنده ثم افر او لا او  
 اتفق بعضها او خلط مثل ما اتفق بما بقي او ليس ثوبها او ركب دابتها او حفظها في  
 دار امر به في غيرها او خلطها بالمال حتى لا تُنْزَىءَ مضمونها وان اختلطت بهال المودع بلا  
 فله اشتراك في الخلوط ولا ضمان فيكون ملاك بعضه عليها وباقيه ينبعها على قدر  
 ما لكل منها وان زال التعدي زال الضمان خلافاً للشافعى وله ان يسافر بها عند  
 عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئاً مثلك كالملكولات والموزونات والمدديات المتقاربة  
 او شيئاً كالشاة والبقر وتحوما لم يدفع المودع الى احد ما حصلته بغيره الآخر وان  
 فعل مضمون وقالاً يدفع ولا يسمى وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقسامه وحفظ  
 كل نصفه ولو دفع احدهما كله الى الآخر فضاع مضمون بخلاف ما لا يقسم ولو نها عن  
 الدفع الى عياله فدفع الى من له بد من الدفع اليه مضمون والا لم يضر ولو اودع  
 المودع فهلك مضمون الاول فقط وقالاً يضرن ايها شاه ولو اودع الفاسد مضمون المال  
 ايها شاه كاف الفاسد وغاصبه والفاصل والمشتري منه **العارية** هي عليه  
 منفعة بلا بدل وهي امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضرن ويرجع المغير من شاه فان  
 اعاد ارضاً للبناء او للفرس صح وله ان يرجع وبكل المستثير قلماها ولا يضرن المغير  
 بالنقعن من البناء بسبب القلع هذا ان لم يوقت فات وقت المغير ورجوع قبله كره  
 تحريراً وقيل تنزيهاً وضرن ما نقعن بالقلع وان استمارها ليزرعها لا توخذ حتى يقصد  
 وقت اولاً ولو استمار ثواباً لبسه هو خاصة فاعاره غيره فهلك الثوب او حدث فيه  
 جيب فصاحب الثوب بالطيار ان شاه ضممن الاول وان شاه ضممن الآخر وان شاه

مثمنها مناصفة وموئنة رد العارية والوديعة والعين المستاجرة والمقصوب والمرهون على المستعير والمودع بالكسر والمحجر والفاصل والمرتهن لات المنفعة حصلت له المبة في تملك العين بلا عرض وتصح بایتجاب وقبول وثم بالقبض ولو شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به فتم بالقبض في مجلسها بلا اذنه وبعدها به ولو نهاء لم يصح مطلقاً لا في المجلس ولا بعده اذا لا عبرة للدلالة بمقابلة التصریح وثم في متاع في داره وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيهما بخلاف العكس لان الموهوب في الفعل الاول شاغل ملك الواهب فلا يمنع التسلیم وفي الثاني مشغول به فینته وثبت الملك في منزع عن ملك الواهب مقسوم غير مشاع ومشاع لا يقسم كبعد واحد ويتغير لا فيها يقسم ويقىي متنفساً به قبل القسمة وبعدها كارض وثوب مذروع فان قسمه وسلمه تمت لان ثامرها بالقبض وعنه لا شیوع فيه ويلك الموهوب له بلا قبض جديد لو في يده ودبعة او عارية بخلاف البيع من في يده فانه يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي تقاضياً مضموناً وقبض المودع قبض امانة فلا يتوجب عن قبض الضمان ولا يصح هبة دقيق في برودهن في سمس وسمت في لين لانه معذوم ويتوجب القبض في المجلس مناب القبول لان القبض في المجلس دليل القبول والختارات بالقيمة بعد الملك فكان مستحق الرد قبل الملك فيملك الرجوع وهبة الاب لطفله ثم بالعقد اذا كان الموهوب معلواماً لانه في قبض الاب فيتوجب عن قبض الصغير لانه وليه وان وهب له اجنبى ثم بقبضه وليه كالاب ووصيه والجد ووصيه وبقبض امه واجنبى لو كان في حبرها وبقبضه ان عقل ولم يجز هبة الحمل لكونه وصفاً للامة ولا له وصح هبة اثنين دارا لواحد عكسه لا لازوم الشیوع في الثاني وعده في الاول وصح تصدق عشرة دراهم وثبتها للفقيرين لا لغيرين وصح هبة دار مشترأة قبل القبض لجواز التصرف في العقار قبل القبض وصح الرجوع في اجنبى ومنعه الحرمة بالقرابة كا في الاماء والامهات وان علو الاولاد وان سفلوا الاخوة والاخوات

واولادها وان سفلوا والاعماء والهبات والاخوال والخلالات فقط فافت اولادم ليسوا بعاجرم فلو وهب لرحم غير حرم كأب العم فله الرجوع ولو وهب لأخيه واجنبي ما لا يقسم تقبيضاً رجع في حظ الاجنبي والمحرمية بالسبب كما في الآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا بالمحاورة كما في امهات النساء والزبائن وزوجات البنين والبنات لا تتم الرجوع وإنما يصح الرجوع بتراضي او حكم قاض لأن الرجوع في المبة مختلف فيه فنهم من رأى ومنهم من أبي فلا بد من الفصل بالرضا او القضاء وموانعه سبعة محرمية بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدها وعوض اضيف اليها وخروجها عن ملکه والزوجية وقت المبة وملک الموهوب والصدقة كالمبة لا تصح الا بالقبض في المجلس او بعده باذن المصدق ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسمهم من الدار ولا رجوع فيها لأن المقصود فيها هو التواب دون العرض **الاجارة** هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وتنعد باجر تلك هذه الدار شهراً بكتدا والمنتفعة تعلم بيان المدة كالسكنى والزراعة مدة ككتدا ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او بنسية العمل كالاستئجار على صبغ الثوب بما يرفع الجهة او بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى ككتدا والاجرة لا تملك بنفس المقد بل بتعجيلها بان يعطيها قبل حلول الاجل او بشرطه حال المقد او باستيفاء المنفعة او ينكنه منه بان قبض الدار فعلية الاجرة وان لم يسكنها ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراج من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويفرم ويجوز لاصباغ والقصار ان يحبس العين للاجر فان ضاع حين الحبس فلا ضمان عليه ولا اجر ولا يجوز للعمال على ظهر او دابة ان يحبس العين للاجر قل وحبس ضعن ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق المستاجر فله ان يستاجر غيره ولا اجر لحامل الكتات الى زيد لل gioab او لحامل الطعام اليه ان رده لموته او لغيره فان دفع الطعام الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهب وان وجده ولم يوصله لم يجب شيء وقد تفسد الاجارة بالشرط

المخالف لمعنى العقد وللأجر فيها أجر مثله فإذا استاجر دارا على انت لا يسكنها المستاجر فسدت الأجراء ويجب عليه ان سكنها أجر المثل ويجعله المسبي بان جعل الأجرة ثوابا او دابة بلا تعين وبعدم التسمية بان قال آجرتك داري شهرا ولم يقل بكلدا وبالشيوخ الاصلي الا من شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فلا يظهر معنى الشيوخ واول المدة ما سبي بان يقول من شهر رجب من السنة والا فوق العقد فان كان حين هيل اعتبر الاملاه لأن الاملاه اصل في الشهر قال الله تعالى قل هي مواقيت للناس والا فالابد لان الاصل اذا تذرع بغير الى البدل وصح استئجار الظاهر باجرة معلومة استحساناً لقوله تعالى فان ارضعن لكم فلتنهن اجرهن لا فيساً لأنها ترد على امتلاك العين وهو اللبن فان مررت فسخت الاجارة لا لو كفرت ولو مات الصبي او الظاهر انقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضنته بلبن شاه فلما اجر لا يهم نات بالعمل الواجب عليها لأنها ايجار وليس بارضاع والتزوج وطنه لا في بيت المستاجر الا باذنه لأن المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله بلا اذنه وان آجر دارا على اتها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فقط لأنه معين فيصح فيه بخلاف جملة الشهور فاما مجهلة فلا يصح فيها وانت استأجرها بعشرة دراهم سنة صح العقد لأن المدة معلومة ولم تصح اجارة الطاعات والمحاصي لكن لما وقع التنازع في الامور الدينية جوزها المتأخرون لتعليم القرآن والفقه والأمامية والآذان وتفسیدان دفع الى آخر غولا لينسبه بنصه او استأجر حمارا ليحمل زاده ببعضه او ثورا ليطعن بره ببعض دقيقه لأن الاخير جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله وال الاولان في معناه وتصح اجارة النعم بالنعم اذا اختلفوا و اذا اتحدوا كاجارة السكنى بالسكنى لا لأن المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فإذا اتحد الجنس كان كبادلة الشيء بحسبه نسئة وذا حرام عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس وتفسخ الاجارة بغير الشرط والرؤية وعيوب قبل العقد وبعد بفوت النعم كثواب الدار وقطعان ماء الرحا والضيعة والارض وبعذر من استاجر رجالا ليقمع ضرره فسكن الوجه او يطعن له طعام الوليمة فاختلت منه او حانوتا ليتجز

فيه فاقد او مستأجر دابة للسفر فبذا لها المنع وتنفسن بلا حاجة الى الفسخ ببوت احد هما  
لو عقدها لنفسه ولو لغيره لا كالوكيل والولي ليقاء المسخق عليه والمسخق وببوت احد  
المستأجرين او المؤجرين في حصته فقط وبقيت في حصة المي **ضمان الاجر**  
الاجير المشترك من يعمل لنمير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والنصار  
والخطاط والاسكاف والصائغ والخائن والراعي والبقار ومن يتقبل الاعمال من  
الناس وحكمه انه امين والتابع في يده امانة غير مضمون بالملاءك فما هناك في يده من  
غير حصته فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء  
هناك باسر يمكن التجزء عنه كالسرقة والنصب او باسر لا يمكن التجزء عنه كالحرق  
الغالب والفاردة الغالبة وفلا يضمن لان عمر وعليه رضى الله عنهما كانا يضمنان  
الاجير المشترك وبه قال مالك والشافعي في قول واصد في رواية وبه اتفى بهم  
ويقول الامام آخر ورون واتفى بالصلح على النصف جماعة من عملا بالقولين وهم من  
فرق فقال ان ما في يده ان هلك باسر يمكن التجزء عنه فهو ضامن فيه وان هلك  
باسر لا يمكن التجزء عنه فلا ضمان عليه وقولهما ينافي اليوم لغير احوال الناس وبه  
يمحصل صيانة او المضمون والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسلیم نفسه في  
المدة عمل او لم يعمل لكن استوجب شهر بدراهم الخدمة او لوعي الفم هذا اذا تمكّن  
من العمل فلو امتنع من عذر فلا اجر له وحكمه انه امين في قوله جيئا حتى ان  
ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف انت يأمره بعمل  
فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ كالظفر فانه لا ضمان عليها في صي ضاع فيه  
يدها او سرق ما عليه من الحلي **الشفعه** هي ضم بقعة مشتراء الى عقار الشفيع  
وثبت بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة في حقوق ذلك كالشرب والطريق  
الخاصين او بالجوار على عدد الرؤوس لا قدر الملك فإذا كان للدار شفاء ثلاثة او  
اكثر فهم جيئا في الشفعة سواء تكون الشفعة بين صاحب القليل والكثير نصفين  
وقال الشافعي على قدر سهامهم وبه قال مالك واصد وتسنن بالاشهاد في مجلس العلم  
وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري ويطلبها في مجلس علمه بالبيع

بسناعه من رجالين او رجل وامرأةين او واحد عدل بل فقط يفهم منه طلبها كطلب الشفعة لأن سكته بعد العلم يبطل الشفعة ويسى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم ثم يشهد عند الدار او على البائع ان كان الدار في يده ولم تسلم الى المشتري فائلا اشتري فلان هذا الدار وانا شفيعها و كنت طلبت الشفعة والطلبا الآن فاشهدوا عليه ويسى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته واذا اشهده في الاول عند احدها استثنى عنه في الثاني ثم يطلب عند فائلا اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فره يسلم الى ويسى طلب تملك وخصوصة وبتأخيره معلقا شهرا كان او أكثر لا تبطل الشفعة وبه ينقى اذا طلب سئل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سنه عن الشراء فان اقر به او نكل عن اثبات على الحاصل باقه ما يتحقق هذا الشفيع الشفعة او على السبب باقه ما اشتريت هذه الدار او برهن الشفيع نفى له بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم احضاره بعد القضاء بالشفعة وللمشتري حين الدار لبعض ثمنه فلو قبل للشفيع بعد القضاء اد الثمن فآخر لم تبطل شفعته وتذهب الشفعة في عقار ملك بوض هو مال وارث لم يقسم ذلك العقار حكام ورحي وبر وبيت صغير وبهر وطريق ملوكين وثبتت في غير العقار تبعا للمقار كالشجر والثروة لا تذهب في عرض وفالك وارث وصداقة ومية الا بشرط عوض ولا في دار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلم او عنق او سلم عن دم عمد او مهر او يمعت بخيار للبائع ولم يسقط خيارة او يمعاً فاسداً وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة وبالصلح من الشفعة على عوض لانها مجرد حق الملك فلا يصح الاعتراض عليه وبهوت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها لا المشتري لوجود المحقق ويقع ما يشفع به قبل القضاء بها **القسمة** هي تمييز بين الحقوق الشابعة ورکتها فعل يحصل به التمييز بين الانصاء كالكيل والوزن والمد والدرع وصيغها طلب الشركاء او احتمام الانتفاع بمحضته وشرطها عدم فوت المتفعة وحكمها تعيين نصيب كل علي حدة وندب القاضي

نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر ومح نصبه باجر على عدد الرؤس  
ويجب كونه عدلا عالم بها ومحت برضا الشركاء لولا ينهم على انفسهم وأموالهم الا  
عند صغر احدم فحينئذ لا تصح بل يحتاج الى اصر القاضي لقصور ولا ينهم عنه ولا  
يقسم المقار بين الورثة باقرارهم انه ميراث لهم من فلات حتى يبرهنوا على الموت  
وعدد الورثة لأن هذا فضاء على المورث باقرارهم وأنه لا يجوز وقالا يقسم باعترافهم  
ويقسم في المقول المورث والمغار المشترى ودعوى الملك بقولهم دون البينة ولو برهنا  
ان العقار في ايديها لم يقسم حتى يبرهنا انه لها لاحتلال ان يكون لغيرها ولو حضر  
وارثان برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومهم وارث غائب او صحي  
قسم الدار ونصب وكيل ليقبض نصب الغائب او وصي ليقبض نصبه وقسم المال  
المشترك بطلب احدم لو اتفع كل منهم بتصييه بعد القسمة وان تصر الكل لم يقسم  
الا برضام لأن الحق لهم وان اتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب  
ذى الكثير فقط ويقسم المروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان بالتدخل بان  
اعطى احد المتقاسمين بغيرها والآخر شائين مثلا جاءلا بعض هذا في مقابلة ذاك  
ولاحام والبير والرحي وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة وكذلك الخائط بين الدارين الا  
يرضام لما فيه من الخاق الضرر بهم **المزارعة** في عقد على الزرع بعض الخارج  
وتتجاوز على قول ابي يوسف ومجيد وقال ابو خنيفة رحمه الله لا تتجاوز ازارعة لانه  
عليه السلام نهى عن المخابرة فقبل ما المخابرة قال المزارعة بالثالث والرابع وبه قال  
الشافعي ومالك ولما ما روى انه عليه السلام عامل اهل خير على نصف ما يخرج من  
ثمر او زرع عليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا بلا نكير وبه  
قال احمد وعليه الفتوى وتحم المزارعة على قوله بشرط صلاحية الارض للزراعة  
وأهلية العائددين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض  
والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر  
او تكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر بهذه  
ثلاث صور صححة على قول من يجيزها والصور الباقي كلها فاسدة والمزارعة انت

محض فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابي عن المفهوى على ما التزم من العمل اجبر الارب البذر فانه لا يجبر اذا ابي وتبطل ببوت احدها ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقها كاجر الحصاد والرفاع والديباس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة **المزارعة** هي دفع الاشجار الى من يعلم فيها على ان الثرى بينهما وهي كل مزارعة حتى لا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عندها وعنده الثالثة وبه ينقى واذا فسدت المسافة فللعامل اجر مثله وتبطل ببوتها او ببوت احدها فان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثرى وليس لورثته ان يمنعوه من ذلك كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك وتنسخ بالعذر كل مزارعة باى يكون العامل سارقاً او مريضاً لا يقدر على العمل **الرهن** هو جنس الشيء يتحقق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بقبضه ويجب ان يكون مقسوماً فلا يجوز رهن المشاع وقال الشافعى يجوز ويجب ان يكون مفرغاً عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها مтайع الراهن ويجب ان يكون ميزاً فلا يجوز ان يكون متصلة بغيره كلو رهن الثرى على رأس الشجر دون الشجر او رهن الخطة في الجوالق دون الجوالق ولا يتتفق المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبساؤاجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته ولولده وخادمه الذي في عياله وضمن جميع ثباته يحفظه بغيرهم وبإدائعه عند احد وتدعيه على الرهن واجرة بيت حفظه وحافظه يجب على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخارج تجحب على الراهن ولا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن حق يقضيه الدين فإذا قضى سلم الرهن ولو رهن ثواباً قيمته عشرة عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة يرجع على الراهن بخمسة عشر فالفضل امانة وان استأجر المرتهن الدار من الراهن فالاجارة جائزة والرهن باطل وان اذن الراهن المرتهن بان يقيم في الدار فان اقام فيها المرتهن فلا يبطل حكم الرهن ولكن ان هلكت الدار او هدمت فلا يسقط شيء من الدين ويكون للراهن ان ينهى عن الاقامة فيها ويكون رهناً ولا يجوز رهن زرع الارض

دونها لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع ولا يصح وهن الامانة كالوديعة والعاربة والمصاربة لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستئناف لمرهون فكان بعض الرهن مضموناً وبعض الامانات ليس بمضمون ليصح الرهن بها وصح رهن المجررين والمكيل والموزون ويجوز للأب أن يرهون بدينه عليه عبداً لطفلاً لأنه يملك إيداعه وهذا أول منه في حق الصبي لأنه إذا هلك يهلك مضموناً والوديعة امانة والوصي في هذا كالاب ويوضع الرهن على يد عدل ولا يأخذه أحدهما منه ولو هلك في يده يهلك في ضمان المرهون لأن يده في حق المائية يد المرهون ولو دفعه العدل إلى أحدهما ضمن يتعديه ولا يبيعه المرهون أو الراهن إلا برضاء الآخر \* الشركة \* إن ملك الأشنان علينا من حيث الأرض أو الشراء أو نحو ذلك فشركة الملك وكل لا يجوز له أن يتصرف في نسب صاحبه بغير إذنه وإن قال أحدهما شاركت في كذا وقبل الآخر بان قال قبلت فشركة العقد وهي على أربعة أنواع الأول مفاوضة ان تضمن وكالة وكفالة بان يكون كل منها وكيلًا للآخر وكفيلاً عنه وتساوي ما لا وريحاً ونصرًا ودينًا فلا تصح المفاوضة بين حروباً وعد وصبي وبالغ ومجنون وعاقل ومسلم وكافر لعدم المساواة وما يشتريه كل منها يقع مشترى كينهما لأنها تضرر الوكالة وكل دين لزم أحدهما بتجارة لزم الآخر ل أنها تتضمن الكفالة وتبطل المفاوضة إن وهب لأحدما وقبل وقبل وبغض أو وزث ما تصح فيه الشركة كالنقدتين لفوائد المساواة فيها يصلح رأس المال وينقلب عناناً ولا تبطل المفاوضة لو وهب لأحدما العرض والمقار أو ورثه لأن التفاوت فيه لا يمنع ابتداءً لكنه بقاء ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدتين والتبر والتلوين الناقتين والثانية عنان إن تضمن وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الزيف وعكسه ويعفن المال دون البعض لعدم اشتراط التساوي بخلاف المفاوضة وتصح مع اختلاف الجنس لأن كان من أحدهما دراماً ومن الآخر دنانير وتصح أيضًا بعدم الخلط بين المالين وطلب المشتري وحده بالثمن فقط ولا يطالب الآخر لعدم الكفالة في العنان وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشتري أحدهما بالله وملك مالـ الآخر

فالمشتري بالفتح ينهمما على ما شرطا ويرجع يخصته منه على شريكه لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى اثنين من ماله فيرجع عليه بمحاسبه وتفسد الشركة انت شرطا لاحدها درام سماه من الربح لانه شرط يجب انقطاع الشركة لانه قد لا يرجح الا ذلك الفدر الذي محياء لاحدهما ويد كل واحد منها في المال امانة لانه قبضه باذن صاحبه والثالث تقبل ان اشترك خياطان او خياط وصياغ على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب ينهمما وكل عمل يتقبله احدها يلزمها وكسب احدها ينهمما والرابع وجوه ان اشتراكا بلا مال على ان يشتريا بوجهها وبيعا وتنفعن الوكالة وان شرطا مناصفة المشتري او مثاثنه فالربح كذلك وبطل شرط الفضل في الربح ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء واحتشاش واجتناء الثمار من الجبال وكذا كل مباح لانها تنفعن الوكالة والتوكيل في اخذ ما هو مباح باطل والكسب الحاصل من الشركة الفاسدة للعامل وعليه اجر مثله للآخر والربح فيها بقدر المال وان شرط احدها الفضل لانه تبع المال وتبطل الشركة بموت احدها ولو حكيمآ بان ارتد احدها ولحق بدار الحرب وحكم بخلافه ﴿ الوقف ﴾ هو جنس العين على ملك الواقف والصدق بالشفعه وهذا عند ابي حنيفة لان غرضه التصدق بغيره وهو لا يتصور الا اذا بقى الاصل على ملكه ويدل عليه قوله عليه السلام لعم رضي الله عنه احبس اسلما وسبل ثورتها رواه النسائي وابن ماجه وعندما الوقف جنس العين على ملك الله تعالى وعند الشافعي واحمد ينقل الملك الى الموقوف عليه لو أهلاته وعن الشافعي انه ينتقل الى الله تعالى ويزول ملك الواقف عن الموقوف عند ابي حنيفة بقضاء القاضي لا الى مالك وعندما يزول من غير قضاة غير انه عند ابي يوسف يزول مجرد القول وعند محمد لا يزول حتى يجعل لوقف ولماً ويسلمه اليه وصح وقف العقار يقره وآخرته ومشاغ يقسم قضي بيجوازه اما ما لا يقسم كالثمام والرحي فهو صحيح بدون القضاة اتفاقاً وصح وقف متقول فيه تعامل وتعارف بوفقه كتاب ومحفظ وكتب وقدر بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهو قول محمد عليه الفتوى ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالسلاح والنفقات في سبيل الله ويدخل في وقف الارض ما كان



الثانية إنما تصح أن ولد لاقل من ستة أشهر من وقتها فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده ولم تصح لوارثه وفاته مباشرة سواء كان عاماً أو خاطئاً إلا بجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبياً ولا يصح وصية المديون ان كان ذيءاً محيطاً به ولا وصية الصبي والصبية وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً ولو اوصى الجيرانه فهي للاصقين لأنهم الجيران تسمية وعرفاً وقالاً لهم ولغيرهم من سكن محلته ولو اوصى لاصحاته فهي لكل ذي رحم حرم من امرأته ولو اوصى لاختاته وهي زوج كل ذات رحم حرم منه كازواج العمات والبنات والطلالات وإن اوصى لأهله فهي لزوجته ولو اوصى إلى رجل قبل عهده ورد عنده يرتدوان رد في غير وجهه لا يرتد وإن اوصى بمحجة فقاموا الوصي الورثة وأخذ ما لا للحج فهلك ما في يده للحج أودع المال إلى من يصح عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما يبقى من التركة ووصي الاب الحق بالطفل من الجد لأن ولاده الاب تنتقل إليه بالإصاء وقال الشافعي الجد الحق ولا يتجزء الوصي في مال البييم لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة وتحم الوصية بسكنى داره مدة معلومة وأبداً فان خرج الدار من ثلات مال الوصي سلم إلى الموصى له ليسكن فيه لأن حقه في الثالث لا يزاله الورثة فيه وإن لم يخرج من الثالث تقسم اثلاً للارتفاع بها وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثاثي الدار لأن حق الموصى له ثابت في مكفي جميع الدار ظاهراً با ظهر الميت مال آخر ونخرج الدار من الثالث والبيع يتضمن ابطال ذلك فيبتعدون منه وبهت الموصى له بعد الدار إلى ورثة الموصى لا إلى ورثة الموصى له كما قال الشافعي ومالك لأن الأرض يجري في الأعيان دون المنافع ولو مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية لأن ايجابها متعلق بالموت وهذا بالاجماع ولو اوصى بثرة بستانه فات الموصى وفيه ثرة للوصى له هذه الثرة وحدها وإن زاد الموصى أبداً كان له هذه وما يستقبل ما عاش ولو أقر المريض في مرضه لاحظ من أولاده أو لاماته أو لايته أو لامي بدرين أو بدار أو أرض لا يجوز اقراره الا ان يحيى سائر الورثة وكذلك لو أقرت المرأة زوجها بدرين في مرضها أو وهبته مهرها لزوجها في مرضها ثم ماتت في ذلك المرض

لا يجوز شيء من ذلك الا ان يحيى ذلك سائر الورثة ولو اوصى الى رجلين وليس  
لواحد من الوصيين ان يبيع شيئاً او يشتري الا باذن صاحبه وان مات احدهما  
فليس للآخر ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فان هذه يجوز  
لكل واحد منها ان يبيع ويشرىء بغير اذن صاحبه ويجوز فعل احد الوصيin  
بدون الآخر في سبعة اشياء الاول تجهيز الميت الموسى وشراء الكفن الثاني شراء  
حاجة الصغار والاتهاب الثالث زد وديعة معينة الرابع قضاة دين الميت الخامس  
تنفيذ وصية معينة السادس عشق عبد معين السابع الخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع  
فيها متعدد ولو اوصى الى عبده وورثته صغار مع الاصحاء عند ابي حنيفة خلافاً  
لابي يوسف وان لم تكن الورثة صغار لا يجوز ومن عجز عن القيام بالوصاية ثم  
القاضي اليه غيره رعاية حق الورثة وحق الميت ولو شكي الوصي الى القاضي ذلك  
لا يحييه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاك كي قد يكون كاذباً حنيفاً عن نفسه ولو  
ظهر للقاضي عجزه اصلاً استبدل به غيره ولو كان قادر على التصرف وهو امين فيه  
ليس للقاضي ان يترجمه لانه مختار الميت هذا ووصايا الذهى ثلاثة اقسام احدها  
جائز بالاتفاق كما اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندم مثل ان يوصى بان يسرج في  
بيت المقدس الثاني باطل بالاتفاق كما اذا اوصى بما ليس بقربة عندنا وعندم مثل ان  
يوصى للغريبات والناحرات او اوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة عندم مثل انت  
يوصي بفتح او بناء مسجد ل المسلمين او بان يسرج مساجدهم لانه معصية عندم الثالث  
مختلف فيه وهو كما اذا اوصى بداره ان يجعل كبسنة لقوم غير مسيئين بهذه الوصية  
صحيفة عند ابي حنيفة وهي باطلة لكونها معصية ولو أنها قربة في معنقدم ومخزن  
امراً بتزكيم وما يديرون فيجوز بناء على معنقدم هذا اذا اوصى بيتها في القرى  
واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيع في الامصار  
الفرائض تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مترتبة الاول يبدأ بتكتيفه وما  
يحتاج اليه الميت بلا اسراف وتقصان ثم بقضاء دينه من جميع ما له الباقي ثم بتنفيذ  
وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بقى على الشرع ونم ثلاثة

اصناف عند الحذفية بعضها فوق بعض ( لاول اصحاب البرائض وهم يرثون ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصيه شيئاً معلوماً نصفاً او ثلثاً او ثلثين او اقل او اكبر وذلك بحكم الكتاب او السنة او الاجماع وهم اثنا عشر نفراً اربعة من الرجال وهم الاب والجدة الصحيح اب الاب والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحبة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاصل فللاب احوالـ ثلاثة الفرض المطلق عن التعصيب وهو السادس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مما وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المغض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجدة الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوالـ الثلاث الا في رد الام الى ثلث ما بقي ومحب ام الاب ( ١ ) فيحجب الجد الاخوة لانه قائم مقامه وللواحد من ولد الام السادس وللأكثر الثالث ذكورهم كانوا لهم في القسمة والاسقاق ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل والمزوجة الواحدة فصاعداً الرابع عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وللبنات الصبية الواحدة النصف وللأكثر الثالث وعصابها الابن وله مثلاً حظها لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمهن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثالثان فيعصيبهن الذكر عند اختلاطهن بالذكر فيكون للذكر مثل حظ الاشرين ولمن السادس مع الواحدة الصبية تكملة للثلاثين ولا يرثن مع الصبيتين الا ان يكون معهن او اسفل منها غلام فيعصيبهن وحيثئذ يكونباقي ينتمي للذكر مثل حظ الاشرين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب والأخوات لاب وام كبنات الصلب عند

( ١ ) يعني ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

عدهن فلواحدة الصنف والثنتين فصاعداً الثالثان ومع الاخ لاب وام الذكر مثل حظ الآتيبين وطن الباقى من الصنف او الثالث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصليبيات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب الصنف عند عدم الاخوات لاب وام والثنتين فصاعداً الثالثان وهم الاخوة لاب للذكر مثل حظ الآتيبين ومع الاخت الواحدة لاب وام السادس تكملة للثنتين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيصيغن وعصبن اخوتهن وعصبن ايضاً البنت وبنت الابن للحديث المذكور وبنوا لا عيابن والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان مفل وبالاب بالاتفاق وبالجلد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات ايها بالاخ لاب وام والبن تنجيب الاخوة من الام وحدها ولا تنجيب الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب لان شرط اوثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبن ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن ما ان ولد الابن ولد شرعاً والام الثالث عند عدم الولد ولو الابن وعدم عدم الاثنين من الاخوة والاخوات ولما مع هؤلاء السادس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقى بعد فرض احدها فصار للام ثلاثة احوال ثلث الكل وثلث ما يفي بعد فرض احد الزوجين والسادس والسبعين السادس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كان صحيحة تخاذيات كالذكورتين فان الناسدين من ذوي الارحام والجلدة القريبي من ابي جهة كانت تنجيب البعدي من ابي جهة كانت وارثة كانت القربي كام الاب عند عدم الاب او صحوبة كام الاب مع الاب وذات جهتين كذلك جهة يعني يقسم السادس بينهما نصفين عند ابي يوسف اعتباراً للابدان واثلثاً عند محمد وزفر اعتباراً للجهات مثل ما تكون الواحدة ذات قرابتين ان تكون ام الام وهي ايضاً ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كام الاب ويسقطن كلهم سواء كانت ابويات او امويات بالام وتسقط الابويات ايضاً بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجed الام الاب وان علت فانها ترث مع الجلد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فعي

لا يسقط به بل ترث معه كلام مع الاب (والثاني) من الاصناف الثلاثة الصبات والمصبة كل من يأخذ من التركة ما ابنته اصحاب الفرائض وعندما لا تفراد يجوز جميع المال وان لم يبق عن اصحاب الفرائض شيء فلا شيء له وهي يصلى قسمين نسبية وسببية اما النسبية فثلاث حصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة من غيره اما المصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبة الى الميت اتفاً وهم اي المصبات بانقسامهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ايمه وجزء جده اعني الابن والاب والاخ والعم فاقرب العصبة الى الميت واحقهم واولادهم بالعصبة الابن ثم ابن الابن وان اسفل الى غير نهاية ثم الاب ثم ابن الاب وان علا الى غير نهاية ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهم ينتقدون على الاعمام لأنهم جزء الاب ثم الاح وبالعصوبة بعد هؤلاء العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم ابن العم لاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب فيعتبر بين هؤلاء الاعمام قرب الدرجة او لا وقوف القرابة ثانية فعم الميت مقدم على عم ايمه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة ثم يعتبر قوته القرابة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ايمه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاعمام يعتبر اولاً قرب الدرجة وثانياً قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه هذا بقرب القرابة وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عم لاب هذا بقوة القرابة وبالجملة انه عند الاستواء في الدرجة يقدر ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى واما العصبة بغيره فاربع من النسوة ومن الباقي فرضهن النصف والثانى يصرن عصبة باخوتهن وهي البنت وبينه البنت وبينه ابن والاخت لاب وام والاخت لاب ومن لا فرض لها من الاناث وآخوها عصبة لا تصير عصبة باخويها كالعم والعم المالي كله للعم دون العمدة واما العصبة مع غيره فكل اتفاً تنصير عصبة مع اتفاً اخر كالاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن وآخر المصبات مولى العنافة ثم عصبتها على الترتيب الذي ذكر في المصبات فيكون ابن المعنق اولى عصباته ثم ابن ابنته وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فعل

هناك قوله عليه السلام الولاء لمن كفحة النسب فكما يثبت الارث بالنسبة كذلك  
 يثبت بالولاء اي الاعناق وتقوله عليه السلام الولاء لمن اعنق اخريه ابو داود  
 وغيره ومن يدللي بغيره حجب به سوى ولد الام فانه يدللي بالام ولا تجحبه بل هي  
 تجحب بالاثنين منهم من الثالث الى السادس والمحجوب يتجحب غيره كلا الحجبيت  
 كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا فانهما لا يرثان مع الاب  
 ولكن يحجبان الام من الثالث الى السادس وكم الاب فانها محجوبة بالاب ولكنها  
 تجحب ام الام بحسب المرمان واما المحروم عن الميراث بالكلية فلا يحجب اصلا  
 لا حجب حرمان ولا حجب نقصان كالكافر والقاتل والمرريق ويرث ولد الزنا والغان  
 يجحبه الام فقط لان نسبة من جهة الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت  
 فيرث به امه واخواته من الام بالفرض لا غير وكذا ترث امه واخواته من امه  
 فرضياً لاغير ووقف للعمل حظ ابن واحد ويرث ان خرج اكثره وهو حي فات لان  
 خرج اقله وهو حي فات لان انفصالة من البطن جيأ شرط لارثه والاكثر يقوم  
 مقام الكل ثم انه خرج مستقيماً فالمعتبر صدره وان خرج منقوساً فالمعتبر مرتده ولا  
 توارث بين الفرق والحرق ولا يدرى ايم ما اولا جملوا كأنهم ماتوا جميعاً مما  
 فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضاً الا اذا علم ترتيب الموثق  
 فيرث حينئذ المتأخر من المتقدم فلو عرق الزوجان او احترقا وترك كل منهما اخاً  
 فاما لأخيه وما له لأخيه (والثالث) من الاصناف الثلاثة ذوو الارحام وهم الذين لم  
 قربة من اليت وليسوا بعصبة ولا ذوي مهتم لهم لا يرثون مع احد من اصحاب  
 الفروض ولا مع المصبوات سوى احد الزوجين فيرث ذو الرحم معه لعدم الرد  
 عليهم هذا مذهبنا وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم  
 وقال مالك والشافعي لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وترتيلهم  
 في الارث عندنا كترتيب المصبوات تقدم فروع اليت كاولاد البنات وان سفلوا ثم  
 اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد  
 الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتية كالمهات

والاعام لام والاخوال والخلالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف وهذا الترتيب هو الماخوذ للفتوى عند الاخفاف وكيفية توريث كل واحد منهم ان الترجيع بقرب الدرجة لان ارثهم بطريق الموصبة فيقدم الاقرب على البعد في كل صنف منهم كافي المصبات كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الاولى لان الاولى تدل الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وان استوروا في الدرجة بات يدل كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلاً فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت ابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولدت بنت ابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم وان اتفقت الاصول في صفة الذكورة والانوثة فالقسمة حينئذ على الابدان اتفاقاً حتى يجعل المال ينتمي للذكر مثل حظ الاثنين كابن البنت وبنت البنت وان اختلفت صفة الاصول كبنت ابن البنت وابن بنت البنت فعندها بن زيد وابي يوسف يقسم المال بين الفروع اثنان باعتبار الابدان ثلاثة للذكر وثلاثة للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثنان وحينئذ يكون ثلاثة لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابها قد انتقل اليها والله لا ابن بنت البنت فانه نصيب امه فانقل اليه فصار الارث هنها في مذهبها على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر والدليل على قولهما ان استحقاق الفروع اثنا ي تكون لمعنى فهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للحمة الثلاثين والخالة الثالث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال ينتمي نصبيين فظهور ان المعتبر في القسمة هو المدللي به فانه الاب في الحمة والام في الخالة وفلا ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدللي به ابداً تعتبر في المدللي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط ﴿ الخشى المشكل ﴾ له اقل النصيبين اعني اسوان الحالين عند ابى حنيفة واصحابه وعليه الفتوى كا اذا ترك ابناً وبنناً وختنى للخشى نصيب بنت لانه متيقن ﴿ الحمل ﴾ ﴿ اكثراً مدة الحمل ﴾

سنتان عند أبي حنيفة واصحابه وعند الشافعي اربع سنين وافقها ستة اشهر بالاتفاق  
 ويوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما أكثر ويعلق  
 لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاثة بنات ايهما  
 أكثر وعند أبي يوسف يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما أكثر من  
 الآخر هذا هو الاسم وعليه الفتوى والحمل ان كان من الميت وجاءت امرأته  
 بالولد لعام أكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقربت باضفاء المدة يرث ويورث  
 عنه وان جاءت بالولد لاكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان  
 كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملة من ايهه او جده او غيرها من ورثته  
 وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت  
 بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن وجوده في البطن حال الموت  
**المفقود** هو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرى حياته ولا موته وحكمه انه  
 حي في ما له حتى لا يرث منه احد وبيت في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف  
 ما له حتى يصح موته او تغفي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر  
 الرواية انه اذا لم يرق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زيد عن أبي  
 حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين  
 سنين وقال أبو يوسف مائة وخمسين سنين وقال بعضهم ستون سنة وعليه الفتوى  
 وقال بعضهم مال المفقود موقف الى اجتهد الامام في موته وهو مذهب الشافعي  
 والمفقود موقف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصبه من مال مورثه كما في الحمل  
 فإذا مضت المدة وحكم بموته فالله لورثة الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقفه  
 لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقف من ماله كما  
 في الحمل ان انفصل حيًّا استحق نصبه وان انفصل ميتاً يأخذ الورثة ماً كان موقعاً  
 من نصبه فكذا هنا ان ظهر المفقود حيًّا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئاً  
 مما وقف له **المرتد** المسلم اذا ارتد عن الاسلام والبياذ بالله ومات على ارتداده  
 او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بتحاقه بدار الحرب فما أكتسبه في حال

إسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال زدته يوضع في بيت المال عند ابي حيفه وعندما الكسبان جميعاً لورثة المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعاً يوضعان في بيت المال ولا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة لا ترث من احد لأنها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمهم خينتذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض **الاسير** حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويرث منه فان فارق دينه وارتدى فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم ردهه ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المتفقد فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره **الموانع الارثية** هي اربعة الاول الرق كاملاً كان كالفن او ناصحاً كالمكاتب والمديرون والوالد وذلك لأن الواقع مطلقاً لا يملك المال بسائر اسباب الملك كالبيع والشراء فلا يملكه ايضاً بالارث والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو انقتل عمداً وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري عبراً في تفريق الاجزاء المحدد من الخشب لو العجر ومحاجة الاثم في العقبي والقصاص في الدنيا ولا كفارة فيه واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبهه عمداً كان يتعمد ضربه بالا يقتل به غالباً كالحجر الصغير ومحاجة الديمة على العائلة والاشد والكفارة ولا تود فيه واما خطأً كان رمى الي صيد فاصاب انساناً فمات ومحاجة الكفارة والديمة على العائلة ولا اثم فيه اي اثم القتل واما اثم ترك التثبت فهو متحقق فعندها يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه فلا يحرم واما اذا كان القتل بالسبب دون المباشرة حافر البئر فقيه الديمة هل الماقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان انتقاماً صبياً او بجحونا فلا حرمان عندها بالقتل في هذه الصور ايضاً خلافاً للشافعية فان القتل عندم مطلقاً ينبع الميراث عمداً كان او خطأً مباشرة كان او تسيباً صدر من صبي او بجحون او عاقل (والثالث) اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجمعياً بين الصحابة ومن بعدم ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب

علماءنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شئ اخرجه الدارمي في منه وابو داود (والرابع) اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة فلكالحربى والذى فاذا مات الحربى في دار الحرب وله اب وابن ذمى في دار الاسلام او مات الذى في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لأن الذى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهمان وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تقطع الولاية بينهما فتقطع الوراثة المبنية على الولاية لأن الوارث يختلف المورث في ما له ملكا ويدا وتصروا واما حكما فكلمنسا من والذى لأن الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذى في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين - كما لأن استا من من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذى فإنه يقيم دائمًا في دارنا فلا توارث بينهما بل اذا مات المستا من يوسف ماله لورثته الذين في دار الحرب لأن حكم الامان باق في ماله حتى ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال وابحاث هذه كلها مأخوذة من شرح السبيل على السراجية خاتمه **المنذور** اذا كان له اصل بيته الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له فلا كمبياد المريض وتشيع الجنائز ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسدسية ونحوها هذا هو الاصل الكلى ولا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقيه بخلاف المعلق ولو قال الله علي ان اصوم زفرا او اعتكف رجبا فصم واعتفف شهرا قبله جاز عن انذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال الله علي ان اصدق بخدا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافاً لزفر ولو قال الله علي ان اصدق بهذه الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافاً لزفر ولو قال ان جاءه فلان فلان الله علي ان اصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز ولو يذر صوم الايام المنوية صح وانظرها وفضها وان صامها اجزاء وخرج عن المهددة لانه اداء كما انتزمه ولو قال علي انذر

فُسْكَتْ وَلَا نِيَةَ لِيَازْمِهِ كَفَارَةً يَبْيَسْتْ وَلَوْ نِذْرٌ يَتَصَدَّقُ عَشْرَةَ دِرَاهِمْ خَبْزًا فَصَدَقَ بِغَيْرِ الْخَبْزِ أَوْ بِثِنْثِنَهُ جَازْ وَلَوْ نِذْرٌ صَومُ شَهْرٍ بِعِينِهِ لِيَازْمِهِ مَتَابِعًا كَمَنْ إِذَا افْطَرَ يَوْمًا فَضَاهَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِقبَالُ وَإِنْ قَالَ فِي نِذْرِهِ مَتَابِعًا وَلَوْ نِذْرٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَدِيرِ دِرَمْ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مِائَةً لِرِمْمَهِ فَقَطْ وَلَوْ وَصَلَ بِيَحْلِفِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِطْلَهُ فَلَا حَثْلَتْ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً لَكَنْ لَا بَدْ مِنَ الْاِتَّصَالِ لَأَنَّهُ بَعْدَ الْاِتَّصَالِ زَجْوَعٌ وَلَا يَصْعُبُ الزَّجْوَعُ فِي الْأَيَّامِ وَكَانَ أَبْنَى عَبَاسٌ يَجْوِزُ الْاِسْتِئْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ إِلَى سَمْتِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ كَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ أَيِّ إِذَا نَسِيْتَ الْاِسْتِئْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ فَاسْتَهِنْ مَفْصُولًا قَالَ مَشَاجِنَا فِي تَصْحِيحِ الْاِسْتِئْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ أَخْرَاجَ الْمُقْدَدِ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْوَعِ وَالْأَنْكَحَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ مَلْزَمَةً وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْمُعْلَلِ لَأَنَّ الْمُطْلَقَ يَسْتَنْتَنِي إِذَا نَدَمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ كَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ فَعِنَاهُ إِذَا لَمْ تَذَكَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كَلَامِكَ فَاذْكُرْهُ بِفَيْ آخرِهِ مَوْصُولًا بِهِ هَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا إِيمَادَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

\* خاتمة الطبع \*

حَمَدًا لِأَهْلِهِ \* وَمُصَلِّيًّا عَلَى أَهْلِهِ وَآهَهُ \* (وَبَعْد) فَيَقُولُ العَبْدُ الْفَانِي \* مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاقِ الْأَفَانِي \* صَانِهُ اللَّهُ ذُو الْأَيَادِي \* بِكَرْمِهِ الْمُتَادِي \* فِي الْمُوَاقِبِ وَالْمُبَادِي \* أَنِي فَرَغْتُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي أَوَّلِ رِيمِ الْأَوَّلِ النَّسَالَكِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَثَلَاثَانِيَّةِ هِنَّ الْهِجْرَةُ النَّبُوَيَّةُ حِينَ اقْتَاتَيْ بِمَجْمِعِ الشَّامِ \* وَطَبَعْتُهَا فِي شَهْرِ شَوَّالِ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ \* طَمَّا بِفَانْتَشَارِ خَلِيلِ الْلَّانَامِ \* وَإِنِّي أَنَا بِمَا أَشَارَ إِلَيْ بَعْضُ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّمْ \* وَأَشَارَهُ غَنْمٌ \* صَاحِبُنَا الْمَعْظَمُ \* الشَّيخُ مُصَاعِنِي افْنَدِي الْقَدْمَ زَادَ اللَّهُ فَدْرَهُ \* وَضَاعَفَ اجْرُهُ وَصَحِحَّتْهَا بِقَلْبِي وَبِقَلْمِ الْسَّيِّدِ فَأَخْلَلَ هَذِهِ الْمَصْرُ \* الشَّيخُ حَسِينُ افْنَدَسَ الْجَسَرَ \* ادَمَ اللَّهُ يُفَضِّهِ بِفَجَّاتِهِ بَعْدَ الطَّبِيعِ كَانَهَا سَرَاجٌ وَهَاجٌ \* اسْتَنَارتُ بِهَا السَّبِيلُ النَّجَاجُ \* وَالْمَاءُولُ مِنَ اخْوَانِ الصَّفَا \* وَخَلَانُ الْوَفَا \* إِنْ يَطَالُوهَا بَعْنَ القِبْوَلِ لَا بَعْنَ الْطَّارِحِ \* وَيَنْظَرُوا فِيهَا بِنَظَرِ السُّتْرِ لَا بِنَظَرِ الْجَرْحِ \* هَذَا وَآخِرُ دُعَائِنَا إِنَّ الْحَمْدَ لِهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ « تَمَتْ بِالْخَيْرِ » \*

\* حقوق الطبع محفوظة لـ « أَنَّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » \*







LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

